



جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية



الحكامة البيئية و التنمية

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص: السياسة عامة إدارة محلية

إشراف الأستاذ:
عكنوش نور الصباح

إعداد الطالبة:
رحموني إيمان

اللجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً		
مشرفاً ومقرراً		عكنوش نور الصباح
مناقشاً		

السنة الجامعية: 2016-2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد و الشكر الله سبحانه و تعالى على كل ما أعطاني إياه من
قدرة و طاقة لأكمل هذا العمل المتواضع، كما أتقدم بشكري الخالص
و الكبير إلى أستاذي "عنكوش نور الصباح" الذي أعتبره هدية من الله
لينير لنا درب العلم و البحث، و ذلك لما منحه لنا من اهتمام و مودة
و دقة، و فضل هذا الأستاذ لن ننساه أبدا لما علمنا إياه في هذه
السنوات و خاصة في وقت اعداد المذكرة، و ذلك بمتابعته المستمرة
لكل خطوات إعداد هذه الدراسة، و أرجو من الله سبحانه و تعالى
أن يكمل هذا البحث بالنجاح و التوفيق.

أهداء

إلى بلد العزة الجزائر

إلى أعز ما أملك في الوجود

إلى والدي الكريمين حفظهما الله

"رحموني باديس، حميدي غنية"

إلى سندي في الحياة إخوتي الأعزاء

إلى جداتي أطال الله في عمرهما

إلى كل أعمامي و أخوالي و خالتي و أبنائهم حفظهم

الله

إلى صديقتي العزيزات "إيمان، أمينة، آمال، رزيقة،

بسمة"

أهدي ثمرة جهدي إلى كل هؤلاء.

إيمان

مقدمة

إن التطور التكنولوجي و الصناعي الذي عرفه العالم في شتى المجالات، ترك آثار إيجابية و أخرى سلبية على حياة الفرد و المجتمع و بها أن الهدف الأساسي من هذا التطور هو تحقيق مستوى من الرفاه الاجتماعي فإنه يجب أن يأخذ في الحسبان حقوق الأجيال القادمة أيضا و نظرا لما أحدثه هذا التطور من تأثير سلبي على البيئة سواء من حيث التلوث.

أو من ناحية استنزاف الثروات أو الموارد بشكل غير عقلاني. و نتيجة لهذه المشاكل و تصاعد حدتها ظهر ما يعرف بالحوكمة البيئية بغية حماية البيئة، الحفاظ على توازنها و استمراريتها من جهة، و بحثا عن تأمين حقوق الأجيال القادمة من جهة أخرى و بالتالي تحقيق التنمية.

أهمية الموضوع:

نظرا لما لهذا الموضوع من أهمية كون البيئة هي الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الفرد، إذ لابد من معرفة سبل حمايتها و هذا ما يظهر من خلال دراسة و تحليل مختلف العوامل و السلوكيات التي قد تؤثر سلبا على البيئة و تخل بتوازنها. و لتجنب كل هذه المؤثرات السلبية عن طريق تفعيل الحوكمة البيئية بغية تحقيق تنمية المستدامة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الأسباب الذاتية:

إن الدافع الذاتي لاختيار هذا الموضوع هو فك اللبس الموجود حول مفهوم الحوكمة البيئية و التطرف لمتطلباتها في الجزائر بما يحقق التنمية المستدامة.

2. الأسباب الموضوعية:

معرفة أهم الروابط بين الحوكمة البيئية و تحقيق التنمية المستدامة و محاولة اتخاذ الإجراءات لتفعيل الحوكمة البيئية من أجل تحقيق تنمية مستدامة.

أهداف الدراسة:

يهدف الموضوع إلى محاولة ابراز مفهوم الحوكمة البيئية كإطار نظري من أجل إدراك أهمية البيئة، خطورة تلويثها الذي يقف عائقا في سبيل تحقيق تنمية مستدامة. لابد من دراسة الأطر القانونية اللازمة لتفعيل الحوكمة البيئية على أرض الواقع.

الدراسات السابقة:

نظرا لحدثة موضوع الحوكمة البيئية فإن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نادرة في أغلبها تحدثت عن هذا الموضوع في جزئية. إذ تناولنا دراسة غير منشورة "لمسعودي رشيد" موضوع "الرشادة البيئية" و هي مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

و في دراسة أخرى "لصباح براجي" موضوع "حوكمة الموارد الطاقوية في إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري في ظل ضوابط الاستدامة " و هي مذكرة ماجستير، توصلت من خلالها بأن التصور النظري لمفهوم الحوكمة كفيل ضمن جانبه الإجرائي الطويل المدى بدعم التنافسية الاقتصاد الجزائري و إعادة تموقعه على الساحة الدولية.

الإشكالية:

و عليه تتمحور الاشكالية هذا الموضوع كيف تساهم الحكامة البيئية في تحقيق التنمية في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

1. ماهي الحكامة البيئية؟
2. ماهي التنمية؟
3. كيف ساهمت الحكامة البيئية في تحقيق التنمية في الجزائر؟

الفرضيات:

1. إن تفعيل آليات الحكامة البيئية يؤدي إلى تحقيق التنمية.
2. إن تفعيل آلية الرقابة على تنفيذ سياسات الحكامة البيئية في الجزائر إلى تحقيق التنمية بها.

المناهج و الاقترابات:

أ. المنهج

1. **المنهج الوصفي:** اعتمدنا في معالجة موضوع البحث على استخدام المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم كل من حكمة البيئية و التنمية على مستوى النظري.

2. **المنهج دراسة الحالة:** تم استخدام دراسة الحالة على اعتبار موضوع الدراسة تسليط الضوء على حالة الجزائر.

ب. **الاقترابات:** لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على الاقتربين التاليين:

1. **الاقترب القانوني:** تم استخدام الاقترب القانوني الذي يركز في دراسته الأحداث، المواقف و العلاقات و الأبنية على الجوانب القانونية.

2. **الاقترب المؤسسي:** الذي يساعدنا في دراسة و تحليل سلوك كل من المؤسسات الرسمية و غير الرسمية في مجال صنع و تنفيذ و مراقبة السياسات البيئية و الاجراءات الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات و معوقات تعترضه، و من بين الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذه الدراسة ندرة الكتب المتخصصة في موضوع الحكمة البيئية، أغلب الدراسات كانت باللغة الأجنبية.

التقسيم الهيكلي:

قسمت الدراسة إلى فصلين، حيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للحكمة البيئية و التنمية و ذلك من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول يشمل الإطار المفاهيمي للحكمة و المبحث الثاني ماهية الحكمة البيئية و المبحث الثالث ماهية التنمية من خلال عرض مفهوم التنمية و أهدافها

و مؤشراتها، أما فيما يخص الفصل الثاني فهو عرض التجربة الجزائرية في مجال الحکامة البيئية لتحقيق التنمية في الجزائر و ذلك من خلال عرض دور الفواعل الوطنية و الدولية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحكامة البيئية
و التنمية

تمهيد:

إن الحديث عن الحوكمة البيئية و دورها في تحقيق التنمية يظهر من خلال تداول كل متغير على حدى و ذلك بغية معرفة حلقة الوصل بينهما، و بالتالي تحقيق الأهداف المسطرة. إذ لابد من بداية من دراسة مفهوم الحوكمة البيئية الذي يعتبر من المفاهيم الحديثة و هذا نظرا لما أصبحت تعاني منه البيئة من مشاكل على مختلف المستويات، هذه المشاكل التي لم تعد تؤثر على حياة الأجيال الحالية فحسب.

و نتيجة لهذا الوضع ارتبط مفهوم البيئة بمفهوم التنمية أو من هذا المنطلق يتضح أن الحوكمة البيئية تلعب دورا بارزا في تحقيق التنمية و هذا ما سيتم دراسته من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية الحكامة

يعتبر مفهوم الحكامة البيئية من المفاهيم الحديثة و هو مفهوم مركب من كلمتين: الحكامة و البيئة و لإدراك معناه لابد من دراسة كل جزئ على حدا ليتضح بعد ذلك معناه:

المطلب الأول: مفهوم الحكامة

1. تعريف الحكامة:

ظهر مصطلح الحكم أول مرة في القرن 12 ميلادي في فرنسا، حيث استخدم اللفظ الفرنسي (Gouverance) كمرادف لمصطلح الحوكمة (Government)، و ابتداء من سنة 1478 استخدم المصطلح للتعيين الإداري و القانوني في بعض مدن شمال فرنسا التي كانت تحت سيطرة الهولندية¹، في حين يشير المؤرخون الانجليز في العصور الوسطى إلى الحكم لتمييز مؤسسة السلطة الإقطاعية في سنة 1840 استعار الملك "تشارلز ألبرت" ملك مملكة بيدمونت و سويسرا مصطلح Bon governo كإطار أساسي لحل مشكلة الكساد الاقتصادي و سوء التسيير في مملكته.²

و قد ظهر مصطلح الحكم بشكله المعاصر عندما أحياء البنك الدولي في تقريره حول التنمية في إفريقيا جنوب الصحراء 1989، حيث طرح المفهوم كمقاربة تحمل البعد السياسي و المؤسسي لاستراتيجيات التنمية و سياسات التعديل الهيكلي³، و قد ساهمت في بلورة هذا المفهوم المؤسسات الدولية (البنك الدولي

¹ - حسين عبد القادر، "الحكم الراشد و اشكالية التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير. (جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012)، ص23.

² - وليد خلاف، "دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المغلق"، مذكرة ماجستير. (جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2010)، ص20.

³ - حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص23.

و صندوق النقد الدولي) للتعريف بمعايير السياسة العامة الجديدة في البلدان المطبقة لبرنامج التعديل الهيكلي، و هذه السياسات المشروطة لم نحقق أهدافها كما قبلت بالتقيد من قبل الدول المطبقة لها باعتبارها تمس بسيادتها من جهة كما أنها لم تهتم بالبعد الاجتماعي من خلال سياسات التقشف المفروضة التي ساهمت في تدني المستوى المعيشي لمواطنيها مع ما ينجر عنها من انعكاسات سياسة و اقتصادية و أمنية خطيرة.¹

و عليه يمكن القول أن نهاية الحرب الباردة أفرزت خلال الربع الأخير من القرن الماضي جملة من التحولات و التغييرات التي تميزت بالعمق و سرعة الوتيرة ساهمت في بروز الحوكمة.² يمكن تفسير أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد في كتابات البنك الدولي و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و منظمة التعاون الاقتصادية و التنمية في أواخر الثمانينات إلى جملة من العوامل:

1. انهيار النظم الاشتراكية في شرقي أوروبا، حيث أصبحت المنظمات الدولية تربط بين الحكم الديمقراطي و الليبرالي و بين الحكم الرشيد و كأنما الاثنان شيء واحد.

2. حدوث تغيرات على مستوى دور الدولة و مكوناتها الرئيسية فمن المتغيرات الحديثة نقلص دور الحكومة في الإدارة بإسقاط فكرة الإدارة المركزية الوحيدة لحساب الاعتراف بسلطات المجتمع و فعاليات القطاع الخاص، فال فشل في إدارة التخطيط المركزي في مجالات التنمية الشاملة أدى إلى تنامي مؤسسات المجتمع المدني.

¹ - وليد خلاف، مرجع سابق، ص20.

² - مراد بن سعيد، "الحوكمة الدولية إلى الحوكمة العالمية"، التحولات الأنطولوجية في تحليل الحوكمة البيئية ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية العدد: 411، 2013، ص135.

3. تنامي دور الشركات العالمية و شركات متعددة الجنسيات في التأثير على منع السياسات العامة و إعادة النظر في علاقة الحكومات الوطنية بالقطاع الخاص و دور مؤسسات العمل المدني، حيث أصبح للفاعلين المجتمعين (القطاع الخاص و المجتمع المدني) دور أكبر في التأثير على السياسات العامة.¹
 4. فشل سياسات الإصلاح الاقتصادي و التكيف الهيكلي في الدول الافريقية جنوب الصحراء. فشل في تنفيذ السياسات و ليس السياسات نفسها.
 5. دعوات الإصلاح من الخارج التي تتادي بضرورة إصلاح نظم الحكم، و ضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية و المساواة له و الحفاظ على الحريات العامة و حقوق الإنسان.
 6. ضعف الفاعلية في تنفيذ السياسات العامة في الدول.
 7. المتغيرات العلمية و الاقتصادية و الحضارية و مفاهيم العولمة فرضت قيم و مبادئ جديدة على الإدارة لمواكبة التطور و التقنية و الإلكترونية.²
- و فيما يتعلق بتحديد الحوكمة، فإن هناك غموض سواء في ترجمة أو تعريف هذا المفهوم، و يختلف مفهوم الحوكمة عن مفهوم الحوكمة.
- فإذا كانت الحكومة تشير إلى المؤسسات الرسمية للدولة، و التي في ظلها تتخذ القرارات في إطار إداري و قانوني محدد، و تستخدم الموارد بطريقة تخضع للمساءلة المالية، فإن مفهوم الحوكمة يشتمل على الحكومة بالإضافة إلى هيئات أخرى عامة و خاصة لتحقيق نتائج مرغوبة.³

¹ - ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر-دراسة حالة- الجزائر، المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 03، 2008، ص 107.

² - ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 108.

³ - طاشمة بومدين، "الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في جزائر" مجلة التواصل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، العدد 26 جوان، 2010، ص 20.

و لقد تعددت تعاريف مصطلح الحوكمة:

فالحكومة لغويا تعني عملية التحكم و السيطرة من خلال قواعد و أسس الضبط بغية تحقيق الرشد و هي نظام مراقبة بصورة متكاملة و علنية تدعيا للشفافية و الموضوعية و المسؤولية، و الحوكمة كمفهوم يتضمن العديد من الجوانب:

- الحكمة: ما تقتضيه و الإرشاد.
- الحكم: ما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط و القيود التي تتحكم في السلوك.
- الاحتكام: ما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية و الثقافية و إلى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.
- التحاكم: طلب للعدالة.¹

و من المصطلحات المرتبطة بشكل كبير بالحوكمة مصطلح حوكمة الشركات التي تعني مجموعة لآليات التنظيمية من أجل القدرة على اتخاذ القرارات و التأثير على القرارات المدراء من وجهة أخرى هي من يسير القيادة و يعرف المجال التقديري.²

¹ - غسان على سلامة، " الحوكمة في ظل العولمة" المؤتمر العلمي الدولي، عولمة الإدارة في عصر المعرفة(جامعة الجنان

طرابلس، لبنان 15-16) ديسمبر، 2012، ص06.

² - Philippe Marini, la de sosetes cotees face la crise: pour une meilleure protection, pari: édition affa, 2010, p203.

أما بالنسبة لتعريف الحوكمة يمكن التطرق لبعض التعريفات كما يلي:

تعريفات المؤسسات و الهيئات الدولية حول الحكم الراشد:

1. تعريف البنك الدولي: World Banke

يعرف W.B حكم الراشد: على أنه أسلوب ممارسة السلطة أو الحكم في إدارة الموارد الاقتصادية و

الاجتماعية من أجل تحقيق التنمية.¹

2. تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية "OE CD"

الحكم الراشد بأنه: « استعمال السلطة السياسية و تطبيق الرقابة على تسيير الموارد في المجتمع من

أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية»²

3. تعريف برنامج الأمم المتحدة:

الحكم الراشد هو ممارسة السلطة الاقتصادية و السياسية و الإدارية، الإدارة شؤون الدولة على كافة

المستويات، و يشمل الآليات و العمليات و المؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون و المجموعات عن

مصالحهم، و يمارسون حقوقهم القانونية و يوفرون بالتزاماتهم، و يقبلون الوساطة لحل خلافاته.

4. تعريف التنمية البشرية 2002:

الحكم الراشد هو الحكم الذي يعزز و يدعم يعون رفاه الإنسان و يقوم على توسيع قدرات البشر و

خياراتهم و فرصهم و حرياتهم الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و يسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب

تمثيلا كاملا، و تكون مسؤولة أمامه لغات مصالح جميع الأفراد.³

¹ - Banque Mondial, gouvernance et Developpement, wshinton, 1992, p01.

² - thonas gwiss, gouvernance, london, maquarie university, 2012, p797.

³ - صبرينة نايلي، "دور المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد" مذكرة الماستر. (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013)، ص31.

تعريف لجنة الحكم العالمية:

الحكم الراشد هو مجموع مختلف الطرق أو الأساليب التي يقوم بها الأفراد و المؤسسات العمومية و الخواص بتسيير أعمالهم المشتركة بطريقة مستمرة يطبعها التعاون و التوفيق بين المصالح المختلفة و تلك المتنازع حولها.

تعريف مركز المشروعات الدولية الخاصة:

يشمل الحكم التقاليد و المؤسسات و العمليات التي تمتد كيفية اتخاذ القرارات الحكومية بصفة يومية.¹

تعريف إجرائي للحكم الراشد:

هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة و إطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم و عبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين حياتهم و رفاهيتهم.² أما الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فتعرفه:

هو قدرة الحكومة على الحفاظ على السلام الاجتماعي و ضمان القانون و النظام، و خلق الظروف الضرورية للنمو الاقتصادي و ضمان الحد الأمني من التآمين الاجتماعي.³

¹ - حسين كريم، مفهوم الحكم الصالح، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2004، ص93.

² - صديرة نايلي، مرجع سابق، ص31.

³ - وفاء هانم محمد الصادى، مديحة مصطفى فتحي، الحوكمة و منظمات المجتمع المدني، (د م ن)، المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص103/101.

التعريفات الأكاديمية للحكم الراشد:

يتمثل في تعريفات مقدمة من قبل الباحثين أكاديميين في الحقل المعرفي نورد أهمها كما يلي:

1. يرى كل من "كوفيان" (Daniel koufan) و "كراي" (Aart kraay) "زويدا" (Zoido) هم باحثون في

البنك العالمي حيث عرفوا الحكم الراشد: بأنه مجموعة من التقاليد و المؤسسات التي تحدد كيفية ممارسة

سلطة في بلد معين.¹

2. أما "هويت" (Heuit) و "سانتيا" (Syntyion) يعرف الحكم الراشد: بأنه قدرة المنظمات على تسيير

الفعال من خلال صنع قرارات ملائمة و دقيقة و خلق ديناميكية للنشاط الجماعي لخدمة الصالح العام و

الخاص.²

المطلب الثاني. ابعاد الحكامة

إن إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الصالح تتضمن ثلاثة أبعاد مترابطة و متصلة فيما بينها.

حيث لا يمكن أن نستغني عن أي منها و إذا ما انعدم أو غاب أحد هذه الأبعاد لا يمكننا أن نتحدث عن

وجود حكم الراشد و يتحدد في:

1. البعد السياسي

يعتبر الأساس الأولي لتكريس الحكم الراشد. و يقتضي هذا البعد ضرورة توفر شرعية السلطات

الحاكمة. و هذا يعني أن وصولها وممارستها للحكم قد تمت بطريقة تتوافق بطريقة نزيهة و شفافة او نمثل

مؤسسة التمثيل التشريعي حلقة الوصل الجمهورية بين الحكم و الناس و نأخذ في النظم صورة المجلس

¹ - Daniel Kaufman, Aart kray, poblo zoido, gouvernance maitre : forme measurement tu action, finance and developpement, 2000, p02.

² - cuntyia heurt de Alcomtra: du usage du concept du gouvernance : revue internationale des science social

النيابية المنتخبة انتخابا حرا و نزيها و دوريا و تتوب هذه المؤسسات عن الناس في وضع القواعد القانونية. و في ضبط الرقابة على الحكومة و التي تأتي على رأسها عادة أكثر التيارات السياسية حصولا على ثقة الناس في الانتخابات.¹

2. البعد القانوني.

يتجسد من خلاله الحكم الراشد بتحقيق شرط المشروعية جميع التصرفات الهيئات الحاكمة و مطابقتها للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة الممثلة للشعب من جهة، و من جهة أخرى يتيح الفرص أمام المواطنين لمناقشة تصرفات الحكام، ومعنى هذا الحكم الذي يطبق القانون بطريقة غير تعسفية كما لا يعفي المسؤولين من تطبيق القانون، و الحكم القانوني يعني "مرجعية و سيادة القانون على جميع من دون استثناء انطلاقا من حقوق الانسان شكل أساسي" و لهذا فان توفر هذا البعد من شأنه يعطي صفة المشروعية لجميع الأعمال التي تقوم بها الحكومة و المتوقع قبولها في غالب الأحيان من طرف المواطنين، مما ينجم عليه وجود توافق بين مختلف هذه القوى السياسية و المجتمعية وهذا ما يؤدي الى التجسيد الميداني لفكرة الحكم الراشد و الاستقرار السياسي.²

3. البعد الإداري

و يقصد به وجود جهاز إداري قوي و فعال يقوم بأداء الوظائف الإدارية المسندة إليه بصورة فعالة و بطريقة، و يأتي ذلك من خلال انتشار الواسع لظاهرة الفساد و تطور مفهوم التسيير حيث يأخذ البعد

¹ - مصعب عريايي "واقع الكم الراشد في الدولة العربية في المؤشرات السياسية والاقتصادية دراسة حالة الجزائر 2000-2014، مذكرة الماستر. (جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية 2015)، ص20.

² - محمد غربي و آخرون، التحولات السياسية و اشكالية التنمية، بيروت، دار الروافد الثقافية للنشر، 2014، ص160.

الإداري مكانه في استراتيجية و سياسة الحكم الراشد لارتباط بأنظمة التسيير العقلاني و الادارة الراشدة للموارد المتاحة.¹

4. البعد الاقتصادي

يشترط البعد الاقتصادي الفعالية في النشاط الحكم و ذلك من خلال الاستعمال العقلاني للموارد العمومية و العمل على توزيع العادل للثروات وفق معيار الانتاجية، في نطاق ما يتضمن من اعادة هيكلة الاقتصاد على كل المستويات و في كل القطاعات، و هذا ما يوضح التغيرات التي تعكس الاصلاحات الادارية حيث اعيد تحديد دور الدولة في اقتصاد و ذلك من خلال تركيز عملها على ثلاث مجالات و هي:

1. تحقيق الاستقرار في وضع الاقتصاد الكلي.

2. تخفيض حجم القطاع العام.

3. اصلاح الاطار التنظيمي.²

المطلب الثالث: فواعل و آليات الحكامة

¹ - نسيمه عكا، "دور الحكم الراشد في التنمية"، ورقة مقدمة الملتقى الدولي حول: الحكم الراشد في التنمية، ورقة مقدمة الحكم

الراشد و استراتيجيات التغير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 08-09 أفريل 2007، ص56.

² - محمد غربي، الديمقراطية و الحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية في تحقيق التنمية، دفاتر السياسة و القانون، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، عدد خاص، 2011، ص375.

أ. فواعل الحكامة

إن الحكم الراشد يعتمد على تكامل عمل الدولة و مؤسساتها و القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني وعليه فان قواعد الحكم الراشد تتمثل في:

1. الدولة

تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي و الفعال في تجسيد الحكم الراشد و ذلك باعتبارها الجهة صاحبة و الاشراف على تحديد ووضع السياسات العامة في البلاد و هذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين و التشريعات و النظر فب كيفية تطبيقها و بذلك تستطيع الدولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحكم الراشد و ذلك عن طريق فتح مجال أمام المشاركة الشعبية و احترام حقوق الانسان و ضمان حرية الإعلام و كذا احترام معايير العمل و حماية المرأة و حقوقها و تحديد البرامج التعليمية و التكوينية بما يخدم مصالح المجتمع.

كما تستطيع توفير السكن و حماية البيئة و العدالة في توزيع الموارد فالدولة وحدها الكفيلة و القادرة على تجسيد التوازن بين المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و بالتالي فالدولة تتطلع بممارسة وظائف متعددة فكونها تركز على البعد الاجتماعي فهي تحدد المواطنة في المجتمع و كونها صاحبة السلطة و السيادة.¹

¹ -زهير عبد الكريم الكايد، "الحكمانية قضايا و تطبيقات"، القاهرة، منشورات المنظمة العربية، 2003 ص 31.

2. القطاع الخاص

يلعب القطاع الخاص دورا هاما في تكريس مبدأ الحكم الراشد في الدول التي تحتاج إلى إصلاح منظوماتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، حيث أن القطاع الخاص اعتبر شريكا أساسيا للدولة، حيث أن هذا القطاع الخاص يستطيع توفير المال و الخبرة و المعرفة لتجسيد عمليات التنمية إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية و منظمات المجتمع المدني في مجالات مختلفة التعليم و الصحة، كما يمكن للمواطنين المساهمة في بناء الحكم الراشد عند بلوغهم لدرجة من الوعي السياسي و الحضاري اللازم لإقامته.¹

3. المجتمع المدني

يستطيع المجتمع المدني ان يساهم مساهمة فعالة في تجديد الحكم الراشد باعتباره يتكون من مؤسسات غير حكومية و يمكن ان يساهم في توجيه الرأي العام و خلق الوعي الاجتماعي.²

ب. آليات الحكامة

يقوم الحكم الراشد على عدة معايير تختلف من بلد لآخر فلا يمكن تعميم أسس الحكم الراشد عبر استخدام معايير موحدة نظرا لخصوصية ثقافة كل مجتمع و كذا الفوارق الموجودة في مستوى التطور الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي بين الدول، لهذه الأسباب ينبغي أن تتكيف هذه المعايير حسب تاريخ

¹ - محمد مصطفى صالح، "الحوكمة و التنمية مواءمة و تواصل"، مداخلى بعنوان: التحولات السياسية و اشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات، جامعة الشلف، يومي 16-17 2008، ص16.

² - محمد غربي، التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة و ضغوط العولمة، بيروت: ابن نديم، 2014، ص343.

و تراث و ثقافة و مستوى تطور هذه البلدان و هذا التكيف ضروري من أجل الانتقال من مرحلة المفهوم النظري للحكم إلى الآليات التطبيقية له.

و تتوزع هذه المعايير بين المعايير سياسية و الاقتصادية و الإدارية و لا تشمل أداء الحكومة و مؤسساتها و حسب، بل تشمل مؤسسات المجتمع المدني و القطاع الخاص و حتى المواطنين، كما تختلف هذه المعايير حسب اختلاف الجهات الصادرة عنها، فقد حصر البنك الدولي هذه المعايير في المحاسبة و المسائلة الاستقرار السياسي و فعالية الحكومة، نوعية التنظيم اقتصاد، حكم القانون و التحكم في الفساد

أما الدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي فكانت أكثر شمولاً و تضمنت 9 معايير و هي: المشاركة، حكم القانون، الشفافية، حسن الاستجابة، التوافق المساواة، الفعالية، المسائلة، و الرؤية الاستراتيجية.¹

1. المشاركة

تشير الى كل من الرجل و المرأة في ابداء الراي و المشاركة في صنع القرار اما مباشرة او عبر المجالس التمثيلية المنتخبة و هذا يتطلب توفير القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات و الاحزاب و حرية التعبير.

¹ - حسين كريم، الحكم الصالح و معايير، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309، 2004، ص34.

2. حكم و سيادة القانون

مقصود بالسيادة القانون على جميع بدءا بالحفاظ على حقوق الانسان و تنظيم العلاقات بين مؤسسات الدولة و احترام مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية القضاء.

3. الشفافية

ترمز الى حق المواطنين في التعرف و الاطلاع على المعلومات الضرورية الموثقة و تعتبر الحكومة و المؤسسات اقتصادية العامة و الخاصة مثل البنوك المصدر الرئيسي لهذه المعلومات و يجب نشرها واطلاع المواطنين عليها بطريقة علنية و دورية من أجل توسيع دائرة المشاركة و المراقبة و المحاسبة من جهة و تقليص الفساد من جهة أخرى.

4. حسن استجابة

أي قدرة المؤسسات و العمليات على تقديم الخدمات للمنتفعين و العملاء دون تفرقة أو استثناء.

5. التوافق

يرمز إلى سعي حكم الراشدين لتسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الاجماع حول المصالح الأفضل و تبقى مصلحة الجميع فوق المصلحة الخاصة.¹

¹ - كامل خليل بركات، "دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد نموذج الجزائر 1999، 2014"، مذكرة الماستر.
(جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015)، ص23.

6. المساواة:

و التي ترمز إلى ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل و المرأة من أجل تحسين أوضاعهم و تحقيق ارتقائهم الجماعي.

7. الكفاءة و الفعالية:

التي تعني توفر القدرة لدى المؤسسات في تنفيذ المشاريع و نتائج يقدم تستجيب و حاجات المواطنين مع استخدام العقلاني و الرشيد للموارد.

8. المساءلة:

خضوع صناع القرار في الحكومة و القطاع الخاص و المجتمع المدني للمساءلة من قبل الجمهور كما ترمز إلى القدرة على المحاسبة المسؤولين عن إرادتهم لموارد العامة بهدف حماية الصالح العام.

9. الرؤية الاستراتيجية:

ترمز إلى نظرة التي يطمح إليها القادة و الشعب من وراء تحقيق الحكم الراشد و التنمية البشرية.¹ ساهمت عولمة المخاطر البيئية و تأثيراتها المختلفة على الأفراد و الدول و المجتمعات و الأنظمة الأيكولوجية في بروز مفهوم الحكامة البيئية و الالتفاف حول الحكم البيئي كمنطلق لمجابهة و تسيير هذه المخاطر العابرة للحدوث كالتلوث البيئي و التغير المناخي و الكوارث الطبيعية، كما شهدت نظم الرشادة

¹ - كامل خليل بركات، مرجع سابق، ص24.

البيئية تطورات هامة سواء على الصعيد الاتفاقي أو المؤسساتي و سنتناول في هذا المبحث مفهوم الحكامة البيئية من خلال تعريفها أولاً ثم بيان أهم العوامل الدافعة لها و تطورها و مستوياتها المختلفة.¹

أ- مفهوم البيئة:

إن مصطلح البيئة قد عرف منذ أقدم العصور و كتب عنه علماء الاغريق و اليونان و أول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني "أرنست مايكل" سنة 1866 و قد توصل لذلك بدمج الكلمتين اليونانيتين Oikos التي معناها المسكين و Logos معناها العلم، هكذا علاقات الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه.²

تعتبر البيئة هي الاطار الذي يعيش فيه الانسان و يحصل منه على مقومات حياته و كسائه و يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر.³

البيئة كمصطلح علمي هناك عدة تعاريف منها:

البيئة هي المحيط الهادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء و هواء و تربة و كائنات حية و منشآت إقامتها لإشباع حاجاته.⁴

و في مجال العلوم الاجتماعية يمكننا تعريف البيئة على أنها:

¹ - Ali kozancigil « la gouvernance Itinéraires d'un concept, in à démocratie», paris, karthala, 2004, p122.

² - محمد خالد رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، لبنان، منشورات العلي الحقوقية، 2006، ص9.

³ - حسام محمد مازن، التربية البيئية قراءات دراسات و تطبيقات، عمان، دار الفجر، 2007، ص4.

⁴ - عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009، ص29.

مكونات كل المصادر و العوامل الخارجية التي من أجلها الانسان أو مجموعة من الناس يكونوا مستجيبين أو ذوي حساسية لها.¹

فالبيئة بمفهومها العام هي الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان يتأثر به و يؤثر فيه، هذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا، و قد نضيف الدائر ليشمل منطقة صغيرة جدا لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه²، و لقد جاء في المادة 04 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر تعريف البيئة بأنها تتكون ن الموارد الطبيعية إلا حيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك النواة الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذلك الأماكن و المناظر الطبيعية.³

المبحث الثاني: ماهية الحكامة البيئية

لا يوجد تعريف متفق عليه للرشادة البيئية غير أننا سنحاول من خلال هذا العنصر إعطاء تعريف لهذه الأخيرة ثم القيام بالتمييز بينها و بين الرشد البيئية.

¹ - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، مصر، (د.د.ن) (د س ن)، ص12.

² - زين الدين عبد المقصود، البيئة و الانسان علاقات و مشكلات، الكويت، دار البحوث العلمية، 2000، ص7.

³ - القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 20 يونيو 2003، ص10.

المطلب الأول: مفهوم الحكامة البيئية:

يقصد بها كيفية تعامل المجتمعات مع المشكلات البيئية كما تعني التفاعل بين المؤسسات الرسمية و الفواعل المجتمعية من أجل تحديد هذه المشكلات و التصدي لها، إضافة إلى الطريقة التي تصل من خلالها القضايا البيئية إلى الأجندة السياسية و طرق وضع السياسات و البرامج البيئية و تنفيذها.¹

كما تشير الحوكمة البيئية إلى مجموع العمليات التنظيمية و الآليات و المنظمات التي من خلالها يؤثر الممثلون السياسيون في الأفعال و النتائج البيئية.

كما يمكن تعريفها من منطلق آخر بأنها: « مبدأ شامل ينظم السلوك العام و الخاص نحو مزيد من المساءلة و المسؤولية» من أجل البيئة، فهي تعمل في كل المستويات بدءا من المستوى الفردي وصولا إلى العالمي، كما تدعو إلى قيادة تشاركية و مسؤولية مشتركة من أجل الحفاظ على الاستدامة البيئية.²

المطلب الثاني: عوامل ظهور الحكامة البيئية:

يمكن ردهم العوامل التي ساهمت في الحكامة البيئية في ثلاثة عوامل أساسية هي عولمة المخاطر البيئية و موجة الدسرة التي مست الحق في البيئة و أخيرا الانعكاسات البيئية الأزمات الاقتصادية العالمية و سنوضح ذلك فيما يلي:

¹ - Kazu kato yohhee haraslima , Impovieng Environnemental gouvernance in Asia A synthesis of nine country studies ,p2.

² - خديجة ناصري، "مظاهر الهندسة المؤسساتية للحكامة البيئية العالمية"، مذكرة ماجستير. (جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2012)، ص13.

أولاً: عولمة لمخاطر البيئية: سنتناول في هذا الصدد تعريف العولمة ثم بيان أهم انعكاساتها على مختلف المستويات و بخاصة البيئة منها.

I- تعريف العولمة: أصبحت العولمة من المفاهيم الأكثر تداولاً في العلاقات الدولية ففي ظلها أصبح العالم فضاء عمليات يتداخل فيها العام و الخاص و الوطني و الدولي و يتفاعل فيها الاقتصادي بالسياسي كما أفرزت صعود المجتمع المدني العالمي و بروز الشبكات و قضايا حيوية كالبيئة و التنمية المستدامة.¹ و يعرف "دافيد هيلد" و "أنطوين ماكفروا" العولمة على أنها: « عمليات تجسد بالتحول في طرق تنظيم حيز العلاقات الاجتماعية و المبادلات بين المناطق و القارات التي تولد تدفقاً فيه شبكات النشاط و التفاعل و الثروة» و يرى "دافيد هيلد" بأنها تشير إلى انتشار علاقات فوق حدودية أو عابرة للحدود و لا تنحصر في المفاهيم التقليدية للعولمة المتمثلة في العالمية و الليبرالية.²

II- انعكاسات العولمة:

أحدثت العولمة هزات كبيرة على مستويات متعددة و خاصة على البيئة و أدوار الدولة و يلخصها "رود لوبوز" في المستويات الأربع التالية:³

أ. **المستوى الأمني:** زيادة معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود و عجز الحكومات على الرد على العنف المدني، الذي أصبح مد و جالة بفضل تكنولوجيا المعلومات و الاتصال.

¹ - عبد القادر القادري، عولمة القانون، مجلة العربية للفقهاء و القضاء، العدد 28، ص 4/2.

² - عبد السلام يخلق، الرشادة في عصر العولمة بديل ممكن أم يوتوبيا، مجلة الدراسات استراتيجية، العدد 06، جانفي 2009، ص 83.

³ - عبد السلام يخلق، المرجع السابق، ص 85/87.

ب. **المستوى المجتمعي:** زيادة معدلات اللامساواة داخل الدول و بين الدول في مجال الدخل الفردي و كذا فرص استعمال التكنولوجيا الحديثة.

ت. **المستوى البيئي:** ساهمت العولمة الايكولوجية في تضاعف مشاكل البيئة عابرة الحدود كالتلوث البيئي و تغير المناخ و استنزاف موارد الأرض مما أدى إلى الضغط على الدولة الوطنية لعدم كفاءتها في التعامل مع هذه التحديات لوحدها.

ث. **المستوى الديمقراطي:** ضعف التأييد العالمي للشعوب من أجل التعاون في القضايا العالمية المعقدة كتغير المناخ.

كما أدت العولمة و ما صاحبها من تطور تكنولوجيات الاعلام و الاتصال إلى ظهور مفهوم المجتمع المتشابك Network society الذي جعل البيئة في مركز العولمة و وضع أسس النظام البيئي العالمي بعد مؤتمر قصة الأرض لعام 1992.¹

¹ - Michael redelift , the environment and civic society the right to nature and right of natur , in human security and Environment International comparisians congress cataloguing in publication pata USA, 2002, p71.

ثانيا: دسترة الحق في البيئة:

اعترفت الدساتير الوطنية في ما يربو على 60 دولة بالحق في البيئة سواء كحق إنساني أو كمسؤولية دولة أو كلاهما و في هذا الإطار نصت المادة 45 من الدستور الإسباني على الحق في التمتع بالبيئة مناسبة لتطور الانسان و دستور بيرو لعام 1979 نصت المادة 123 منه على الحق في العيش في بيئة سليمة و مناسبة لتطوير الحياة و الحفاظ على البيئة، كما نصت المادة 66 من الدستور البرتغالي على:

1. أن للجميع الحق في بيئة سليمة و متوازنة و عليهم واجب حمايتها.

2. تلتزم الدولة عن طريق مؤسساتها بمساندة مبادرات الأفراد في:

◀ منع التلوث و السيطرة على آثاره.

◀ تنظيم مساحة اقليمية و إقامة مناطق مستقرة بيولوجيا.

◀ خلق و تطوير المنتزهات الطبيعية.

و تتمثل أهمية دسترة الحق في البيئة في عدة جوانب، فمن جهة يمنع هذا النص للدولة من تجاهل هذا الحق عند وضع التشريعات المختلفة، و بالتالي يضع قيда عليها بعدم المساس بالمصالح المرتبطة بالبيئة، بل و يفوض على الأفراد و الدولة واجبا دستوريا في حمايتها، و من جانب آخر نعطي هذه الدسترة لكافة الفواعل البيئية أساسا دستوريا للدفاع عنها.¹

¹ - رشيد مسعودي، "الرشادة البيئية"، مذكرة الماجستير. (جامعة سطيف2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013)، ص25.

المطلب الثالث: مبادئ الحكامة البيئية

تقوم الحكامة البيئية على جملة من المبادئ الرئيسية و هي مبدأ التحوط، التنمية المستدامة، العدالة البيئية و الاستدامة.

1. مبدأ التحوط:

يعد مبدأ التحوط من أهم المبادئ الحكامة البيئية و سنتناول في هذا الإطار تعريف مبدأ التحوط.

أولاً: تعريف مبدأ التحوط

يعد مبدأ التحوط بمثابة الرد على الادراك المتنامي للشكوك العلمية بشأن تدهور البيئة، نظرا الاستعانة الاعتماد دوما على اليقين العلمي لتحديد الاجراءات الاستجابة كما أن التأخر في اتخاذ الاجراءات الوقائية قد يخلق آثارا لا رجعة فيها.

و يقصد بمبدأ التحوط منع الأضرار البيئية التي قد تتجم عن حادثة بيئية معنوية قبل وقوعها بدلا من محاولة استعادة الموارد البيئية المتدهورة بعد وقوع هذه الحادثة.¹

2. العدالة البيئية:

تعد العدالة البيئية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحكامة البيئية.

يقوم مبدأ العدالة البيئية على حق الانسان في بيئة نظيفة و صحية بغض النظر عن جنسه أو عرقه، و يقصد بالعدالة البيئية المساواة بين أصحاب المصلحة في مشاركة في وضع القرارات البيئية و استحقاق موارد العيش و الاستفادة من الخدمات البيئية.²

¹ - الوكالة السويسرية للبيئة و برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التحوط من ريوالي جوها نسيبورغ، أعمال مائدة مستديرة تابعة للشبكة البيئية في جنيف، ص8.

² - المشكاة المؤمن، "العدالة البيئية نظرة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و الحضارة الغربية"، مجلة التاريخ الاسلامي، ص2.

3. الاستدامة:

من الصعب تعريف الاستدامة بشكل دقيق غير أن هناك الكثير من المحاولات التي بذلت لذلك و أكثر التعريفات شيوعا الذي أورده اللجنة العالمية للبيئة والتنمية أو لجنة بروتلاند عام 1987 "بأنها التقدم الذي يلبي احتياجات الحاضر دون أن يعرض للخطر و قدرة لأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها الخاصة".¹

تعريف التنمية:

لغة: مأخوذة من النماء و هي الزيادة و الكثرة و هي العمل على إحداث النماء.²

اصطلاحا: هي عملية تغيير في البنية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمع وفق توجيهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى المعيشة للسكان في كافة الجوانب.³

عرفت كذلك على أنها: « محصلة الجهود العلمية المستخدمة لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية و الشعبية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن ايجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطة مرسومة و في ضوء السياسة العامة للمجتمع. »⁴

و يقصد بالتنمية هي إحداث تطورا في مجال ما بواسطة تدخل لأطراف و استعمال أدوات من أجل الوصول إلى التطور و الرقي.⁵

¹ - صالح عمر فلاح، التنمية المستدامة بين التراكم رأس المال في الشمال و اتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 03، 2004، ص 6.

² - ابن منظور ابن محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد 6، القاهرة، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، (د ت ن) ص 455.

³ - أحمد رشيد، التنمية المحلية، بيروت، دار النهضة العربية، 1986 ص 14.

⁴ - محمد منير حجاب، الاعلام و التنمية الشاملة، الأردن، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2003، ص 9.

⁵ - مريم أحمد مصطفى، التغيير و التنمية في الدول النامية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ص 164.

1. مفهوم التنمية لدى بعض المفكرين:

يعرف "اسماعيل عبد الله" التنمية أنها تعني: «التغير في بنية اقتصادية بتعدد قطاعات الانتاج و الخدمات و زيادة ما بينها من ترابط، و تقاس التنمية عادة بأهمية القطاع الثانوي (الصناعة التحويلية) في الناتج القومي الاجمالي».

يعرفها عبد الباسط حسن:

التنمية هي إلا عمليات تغيير الاجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي و وظائفه بهدف اشباع الحاجات الاجتماعية الأفراد و تنظيم سلوكهم و تصرفاتهم و هي تعني بدراسة مشاكلهم مع اختلافها، و بذلك فهي تتناول كافة جوانب الحياة الاقتصادية و اجتماعية و غيرها، فتحدث تغييرات جذرية شاملة عن طريق المجهودات المخططة و المتعمدة و المنظمة لأفراد و الجماعات لتحقيق هدف معين.

تعريف عاطف غيث:

التنمية تعني التحرك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية و الاقتصادية تتم من خلال ايدولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها.¹

¹ - دقاري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية و التطبيق، بيروت، مكتبة الحسن العصرية، 2013، ص 23/25.

المبحث الثالث: ماهية التنمية

ليست التنمية هدفا في حد ذاتها و إنما هي أسلوب أو طريقة لتحقيق أهداف تحددها احتياجات المجتمع و بالرغم من أنه قد يصعب على المرء تحديد أو تعيين أهداف بذاتها على اعتبار كونها الأهداف المنشودة للتنمية فإنه يمكن القول بصفة عامة بأن الهدف الذي نسعى إلى تحقيقه خطط التنمية في المقام الأول محاولة رفع مستوى المعيشة الأمثل لعناصر الانتاج بسرعة أكبر من سرعة الزيادة السكانية.¹

المطلب الأول: مفهوم التنمية

يعد أول ظهور لمصطلح التنمية في عهد اقتصاد البريطاني "آدم سميث" في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، إلا أنه لم يستعمل إلى على سبيل الاستثناء، فالمصطلحات اللغات استخدمت للدولة على حدوث التطور المشار إليه في المجتمع سواء كان التقدم الهادي و التقدم الاقتصادي.²

لقد برز مفهوم التنمية Développement بصورة أساسية كانت منذ الحرب العالمية الثانية حيث أطلق على عمليات تأسيس نظم اقتصادية و السياسية متماسكة و التي سميت بعملية التنمية.

ثم انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسي منذ ستينات القرن العشرين حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية تجاه الديمقراطية و جاء تطور مفهوم التنمية لاحقا ليرتبط بالعديد من الحقوق المعرفية فأصبح هناك تنمية الثقافية التي تسعى إلى رفع مستوى الثقافة في المجتمع، و كذا التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى تفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع.³

¹ - محمد الحفناوي، الاعلام و التنمية في عصر العولمة، (د م ن)، دار العلم و الايمان للنشر و التوزيع، 2014، ص14.

² - عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2001، ص184.

³ - عبد الله ساعد، "جدلية الأمن و التنمية في الجزائر"، 1999، 2014، مذكرة ماستر. (جامعة بسكرة، كلية الحقوق و علوم السياسية، 2014)، ص29.

2. الفرق بين التنمية و بعض المفاهيم المتشابهة

إن الكثير من الباحثين و المتتبعين لموضوع التنمية يقعون في مغالطات و أخطاء كثيرة في ضبط و تحديد مفهوم التنمية نظرا لتشابهه مع مفاهيم أهمها:

1- التنمية و النمو:

النمو يشير إلى عملية الزيادة الثابتة أو المشفرة التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة. أما التنمية فهي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية و دائمة من خلال فترة من الزمن و النمو يحدث في الغالب عن طريق التطور البطيء و التحول التدريجي.

2- التنمية و التغيير:

إن التغيير لا يؤدي بالضرورة إلى التقدم و الارتقاء و الازدهار فقد يتغير الشيء إلى أساليب بينما هدف التنمية هو التغيير نحو الأفضل بوتيرة متصاعدة و متقدمة.

3- الفرق بين التنمية و التطور:

إن التطور مفهوم يعتمد أساسا على التصور الذي يفترض أن كل المجتمعات تمر خلال مراحل مراحل محددة ثابتة في مسلك يندرج من أبسط الأشكال إلى أعقدها. التقدم مصطلح يأتي كمرحلة أخيرة و نهائية بعد حدوث التنمية و التنمية الشاملة.

4- التنمية و التحديث:

كثيرا ما يكون الخلط بين مفهوم التنمية و مفهوم التحديث الأول يعني الإضافة و الزيادة في قدرة الانتاجية بشكل يرفع مستوى المعيشة ماديا و روحيا مصحوبا بقدرة ذاتية متزايدة على حل مشاكل التنمية.

أما الحديث فهو جلب رموز الحضارة حديثة و أدوات حياة العصرية مثل تجهيزات تكنولوجية و معدات.¹

المطلب الثاني: أهداف و خصائص التنمية

1. أهداف التنمية

إن هدف التنمية الأساسي هو تحسين حياة البشر، و هذا يعتمد على مستوى اشباع حاجات الأفراد الأساسية و الثانوية، و هذا يعتمد بدوره أيضا على زيادة و تنويع السلع و الخدمات المتاحة و على رفع قدرات الأفراد للحصول عليها. و تتمثل الأهداف فيما يلي:

1. رفع مستوى المعيشة، و تحسين نوعية الحياة، و توفير فرص العمل للمواطنين، و ذلك من تسريع عطية التنمية، و رفع معدلات النمو الاقتصادي و التوسع الكمي و النوعي في خدمات التعليمية و الصحية و الاجتماعية.

2. تنمية القوى البشرية، و رفع كفاءتها و زيادة مشاركتها لتلبية متطلبات التنمية الشاملة.

3. زيادة مساهمة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

4. تحقيق الاكتفاء الذاتي مع السلع و الخدمات.

5. الاستغلال لأمثل للموارد الاقتصادية.

6. توفير فرص العمل و الحد من البطالة.²

¹ - عبد الرزاق محمد الدليمي، الاعلام و التنمية، عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع، 2012، ص26.

² - مصطفى مريم أحمد، دراسات في التغيير و التنمية في الدول النامية، مصر، دار المعرفة الجامعية، 2009، ص147.

2. خصائص التنمية:

من أبرز خصائص التنمية أنها:

1. عملية مستمرة و متصاعدة تعبر عن احتياجات المجتمع و تزايدها.
2. عملية موجهة بموجب إدارة التنمية ملزمة بتحقيقها.
3. أن التنمية كعمليات مقصودة مخططة تعني ضرورة أن يقوم على و وضع خطة أو مجموعة خطط متكاملة.
4. التنمية عملية شاملة متكاملة اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا و ثقافيا و صحيا، ذلك لأن أي نشاط انساني هو نشاط كلي متكامل يقوم بالشخصية الانسانية لصالح الشخصية الانسانية في كافة جوانبها.
5. التنمية مسألة نسبية و دائمة التغيير، فأهداف التنمية تتغير وفقا لما يحتاج إليه المجتمع، فالتنمية عملية مستمرة و متغيرة لتغير حاجات الانسان التي لا تنتهي.¹

المطلب الثالث: أبعاد و مؤشرات التنمية

1. أبعاد التنمية

أ. التنمية الاقتصادية

هي عملية يتم بموجبها تستخدم الدولة مواردها المتاحة لتحقيق معدل سريع للتوسع اقتصادي يؤدي إلى زيادة مطردة في دخلها القومي في نصيب الفرد من السلع و الخدمات.

و تتطلب هذه التنمية التغلب تدريجا على المعوقات الاقتصادية و توافر رؤوس الأموال و الخبرة الفنية و التكنولوجية.

¹ - محمد العايب، التنمية المستدامة، عمان، دار العنيكان، 2011، ص76.

تهدف التنمية الاقتصادية إلى استخدام موارد الطبيعة لتحقيق الرفاة الاقتصادي للجماعة و الفرد، و

هذا يأتي بالسيطرة الكاملة على مختلف موارد الطبيعة.¹

ب. التنمية السياسية:

انتقل مفهوم التنمية إلى حقل علم السياسة منذ ستينات القرن العشرين حيث ظهر كحقل منفرد بتطوير البلدان غير الأوروبية تجاه الديمقراطية و لاحقاً تطور مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية فأصبح هناك التنمية السياسية التي تعتبر عملية شاملة تتصل بالنظام المجتمعي و هي مفهوم حركي و لا يعرف نقطة ينتهي عندها بل هي يفترض حركية مستمرة من جانب النظام السياسي، وهي نسبة فقد تكتسب مضامين متباينة بتباين البيئات الثقافية و الحضارية.²

3- التنمية الاجتماعية:

التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع: الفرد، الجماعة، المؤسسات الاجتماعية المختلفة الأهلية.

في البداية ينبغ التأكيد أن مفهوم التنمية الاجتماعية مثل غيره من المفاهيم الأخرى في علم اجتماع لا يوجد اتفاق على تعريفه و عليه فمن الصعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع لهذا المفهوم، فعلى سبيل المثال لا الحصر لم يستطع الباحثون الذين أسهموا في الكثير من المؤتمرات العلمية التوصل إلى تعريف مبدئي متفق في هذا المجال.³

¹ - سالم بن تركي، التنمية في عالم الجنوب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 200، ص19.

² - عامر رشيد مبيض، موسوعة الثقافة السياسية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و فكرية، مصطلحات مفاهيم، دمشق، دار المعارف للنشر، 2000، ص306.

³ - وسيلة السبتي، "تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة"، مذكرة الماجستير. (جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2005)، ص3.

2- التنمية المستدامة:

تعد التنمية المستدامة بعدا مهما للحكامة البيئية و قد عرف هذا المفهوم تطورا كبيرا ليكتسب أبعاد أخرى.¹

عرف اعلان الحق في التنمية لعام 1986 التنمية بأنها «عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية تهدف إلى تحقيق رفاهية الأفراد، و التي يمكن عن طريق إعمال حقوق الانسان و حرياته الأساسية.

كما عرف تقرير بروتلاند التنمية المستدامة على أنها «التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها».²

2/ مؤشرات التنمية:

أولا: المؤشرات الاقتصادية

1. نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بحسب هذا المؤشر من خلال قسمة الناتج المحلي الإجمالي بأسعار الجارية في سنة معينة على عدد السكان في تلك السنة.
2. نسبة الاستثمار الثابت الإجمالي على الناتج المحلي الإجمالي يعرف تكوين رأس المال الثابت الإجمالي بأنه ذلك الجزء القابلة الانتاجية لأنية الموجهة إلى إنتاج السلع الرأسمالية كأبنية و الانشاءات و الآلات و وسائل النقل.

¹ - محمد عبد الشفيق عيسى، "مفهوم و مضمون التنمية المحلية و دورها العام في التنمية الاجتماعية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 43-44 صيف، خريف، 2008، ص156.

² - عبد الله بن جمعان الغامدي، "التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية و حماية الحق في البيئة"، مجلة الاقتصاد و الإدارة، (جامعة الملك عبد العزيز)، المجلد 23، العدد الأول، 2009، ص13.

3.نسبة الصادرات إلى الواردات يبين مؤشر صادرات السلع و الخدمات كنسبة من واردات السلع و الخدمات قدرة البلاد على الاستمرار في الاستيراد.

4.الناتج المحلي الاجمالي: يحسب هذا المؤشر كنسبة مئوية من الناتج المحلي الاجمالي و يمثل مديونية البلدان و يساعد في تقييم قدرتها على تحمل الديون.¹

ثانيا: مؤشرات الاجتماعية

1.معدل البطالة يعكس هذا المؤشر عدد الأفراد في سن العمل و القادرين عليه و لم يحصلوا على فرصة عمل كنسبة مئوية من القوى العاملة الكلية في بلد ما.

2.معدل النمو السكاني: يوضح متوسط المعدل السنوي للتغير في حجم السكان و أهميته في التنمية المستدامة تكون من خلال شرط عدم تخلف معدل نصيب الفرد من الدخل عن معدل نمو السكان.

3.معدل الأمية بين البالغين: من خلال نسبة الأفراد الذين تتجاوز أعمارهم 15 سنة و الذين هم أميون إلى مجموع البالغين.

4.معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائي و الثانوي و العالي و هم عدد الملتحقين بهذه المدارس الأولى و العليا إلى مجموع السكان، و يعكس هذا المؤشر مدى نشر التعليم و المعرفة في بلد ما.

5.نسبة السكان في المناطق الحضرية و يمثل نسبة السكان المقيمين في المناطق الحضرية إلى مجموع السكان، و يعكس هذا المؤشر درجة التوسع الحضري، و كذلك مدى مشاركة القطاع الصناعي في تحقيق التنمية المستدامة.²

المؤشرات البيئية:

¹ - و مهدي سهر غيلان، فايق يزاع ياسين، دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في البلدان العربية و المتقدمة،

(د م ن)، (ت ت ن)، (ت ت ن)، ص 6.

² - مهدي سهر غيلان، فايق جزاع ياسين، مرجع سابق، ص 7.

يتضمن المؤشر البيئي عدة مؤشرات من أهمها:

1. نصيب الفرد من الأراضي الزراعية و يتضمن قياس نصيب الفرد من الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة و كذلك نصيب الفرد من الأراضي المتاحة الانتاج الزراعي.
2. التغير في مساحات الغابات و الأراضي يبين هذا المؤشر نسبة التغير في مساحة الأراضي الخضراء إلى مساحة البلد الاجمالية. فإذا كانت نسبة هذا المؤشر مرتفعة دل على إمكانية زيادة الانتاج الزراعي أما العكس فإنه يشير إلى توسع التصحر و زحفه إلى الأراضي الخضراء.
3. التصحر قياس الأراضي المصابة بالتصحر و نسبتها إلى المساحة الإجمالية للبلد.¹

¹ - مهدي سهر غيلان، فايق جزاع ياسين، مرجع سابق ، ص8.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق يتضح أن الحكامة البيئية باعتبارها مبدأ شامل ينظم السلوك العام و الخاص نحو مزيد من المساءلة و المسؤولية من أجل البيئة، التي أصبحت تعاني من العديد من المشاكل على مختلف المستويات الوطنية الاقليمية و الدولية، و نظرا لوجود عوامل مؤثرة على الحكامة البيئية و التنمية نتيجة لازدياد عدد السكان و بالتالي ازدياد التأثير على استنزاف موارد البيئة من جهة و صعوبة تلبية الاحتياجات السكانية مما يعيق تحقيق التنمية من جهة أخرى، هذا بالإضافة إلى التطور التكنولوجي و الصناعي بصفة خاصة و ما يحدثه من تلوث و استغلال غير عقلاني للموارد الطبيعية. كل هذه الأسباب و غيرها دفعت بمختلف الفواعل الوطنية الاقليمية و الدولية للتدخل من أجل ايجاد حلول لهذه المشكلات كل حسب اختصاصه.

الفصل الثاني

التجربة الجزائرية في مجال الحماية البيئية

تمهيد :

إن أساس الحوكمة هو الشراكة بين مختلف الفواعل، و هذا ما ينطبق على الحوكمة البيئية، كما أن تحسين مؤشرات الحوكمة سواء أكانت مؤشرات سياسية، اقتصادية أو اجتماعية تعتبر مطلبا أساسيا لتفعيل الحوكمة البيئية.

و في ظل المتغيرات التي يعرفها العالم عامة، و الجزائر بصفة خاصة من مشاكل بيئية (التلوث، التصحر، ندرة المياه...) بإضافة إلى ازدياد عدد السكان، و الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، و عليه يتوجب على الجزائر اتخاذ ما يلزم من سياسات و إجراءات في هذا المجال مع الأخذ بالحسبان لإمكانات التي تملكها من جهة، و الأهداف المواد تحقيقها من جهة أخرى و التي تركز في مجملها على تحقيق تنمية مستدامة. و هذا لن يتأت إلا عن طريق الشراكة بين مختلف الفواعل الوطنية و الدولية. و هي الآليات التي اتبعتها الجزائر من خلال تجربتها في مجال الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية مستدامة، هذه التجربة التي سوف يتم عرضها من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: تطور الإطار الاتفاقي و المؤسساتي للحکامة البيئية

تناول في هذا المبحث أهم المؤتمرات البيئية الدولية و التي شهدت التوقيع على العديد من الاتفاقيات

البيئية الدولية.

المطلب الأول: تطور الإطار الاتفاقي للحکامة البيئية

أولاً: أهم المؤتمرات البيئية الدولية

تجسد التعاون الدولي البيئي في مجموعة من المؤتمرات البيئية الدولية و التي شهدت التوقيع على العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية تتمثل هذه المؤتمرات فيما يلي:

1. مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972:

يعتبر مؤتمر البيئة الانسانية الذي انعقد في عام 1972 بداية الاهتمام العالمي بالبيئة حيث تمخض عنه إعلان ستوكهولم للمبادئ البيئية الأساسية، و يعتبر هذا الاعلان أساس الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان.¹

كما اعترف المؤتمر بحق الدول في حماية و استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية الخاصة بها، و ضمان عدم استنزافها ، و لتحقيق ذلك فرض البند 13 على الدول «تبنى مقاربة متكاملة و متنافسة لتخطيطها التنموي تضمن توافق التنمية مع حماية البيئة و تعزيزها»

كما حدد هذا المؤتمر العلاقة بين التنمية و حماية البيئة، فلكي تكون التنمية المستدامة لابد أن تأخذ في الحسبان العوامل الاجتماعية و البيئية و الاقتصادية.

¹ - داوود عبد الرزاق الياز، أساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في الإطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث، دار الفكر الجامعي، 2007، ص13.

و مع أن استجابة غالبية الدول لسياسات حماية البيئة كانت بطيئة خلال العقد الذي أعقب مؤتمر أستوكهولم خاصة بعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة المتعلقة بحقوق و واجبات الدول عام 1974 التي أكدت على حق الدول في التنمية، إلا أن نهاية السبعينات، و بداية الثمانينات شهدت تجاهلا واضحا للقضايا البيئية في الدول المتقدمة مع انفتاح هذه الأخيرة على السوق، و تخليها عن مسؤوليتها عن الآثار البيئية السلبية الناتجة عن التنمية الاقتصادية لها، و لذا يمكن القول بأن الاتجاه السائد في تلك المرحلة كان بعيدا عن أي اجماع دون اتجاه قضايا البيئة.¹

2. مؤتمر ريو حول التنمية و البيئة عام 1992

وضع حجر الأساس لرؤية عالمية جديدة للبيئة محولا الأجندة الدولية نحو التنمية المستدامة من خلال إثارة اهتمام الرأي العام العالمي بالعلاقة المتبادلة بين أبعادها المختلفة، حيث نص المبدأ الأول منه «يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة و لهم الحق في حياة سليمة و منتجة في انسجام مع الطبيعة»، كما كرس هذا الاعلان المبادئ المعلنة بستوكهولم كالالتزام بتقييم الأثر البيئي و مبدأ التحوط و المسؤولية عن الضرر البيئي، و ألزمت المادة 27 من الاعلان الدول بتطوير قانون دولي للتنمية المستدامة، كما تبني المؤتمر رهانات جديدة تتمثل في احترام دولة القانون و حقوق الانسان، نقل التكنولوجيا تتمثل في احترام دولة القانون و حقوق الانسان، نقل التكنولوجيا النظيفة إلى الدول النامية و إلغاء الديون و من بين الوثائق التي صدرت عن المؤتمر الأجندة 21 إضافة إلى اعتماد ثلاث اتفاقيات دولية بيئية.

الأجندة 21 تناول اعلان ريو لعام 1992 خطة عمل أطلق عليها جدول أعمال القرن 21 أو الأجندة المحلية 21 و تعد الأجندة 21 برنامج عمل لمكافحة المشاكل البيئية و التنموية الكبرى التي تواجه العالم،

¹ - محمد أفكرين، القانون الدولي للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص18.

من خلال تعزيز السياسات الوطنية التنموية و البيئية، و إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف و عادل يسمح للدول خاصة النامية منها بتطوير هياكلها الاقتصادية.¹

كما تهدف الأجندة 21 إلى تحسين نوعية الحياة و البيئة، و تتضمن قيام الدول بتطوير مؤشرات للتنمية المستدامة للمساعدة في وضع القرارات و السياسات الوطنية، و من هذه المؤشرات التعليم و الرعاية الصحية و حماية البيئة و تعزيز الحريات.

/ الاتفاقيات البيئية الدولية المعتمدة في إطار مؤتمر ريو لعام 1992:

انبثقت عن هذا المؤتمر ثلاث اتفاقيات هامة تتمثل فيما يلي:

1. الاتفاقية الدولية لحفظ التنوع البيولوجي:

تهدف الاتفاقية الدولية لحفظ التنوع البيولوجي حسب المادة الأولى منها إلى حماية التنوع الحيوي و الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي من خلال تطوير خطط و استراتيجيات وطنية للتنوع الحيوي. و دمج حماية التنوع الحيوي في الخطط التنموية القطاعية الوطنية، و إعادة تأهيل الآثار البيئية المتدهورة و إعادتها إلى طبيعتها، و تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة على التنوع البيولوجي و تشجيع تداول المعلومات حول الآثار المتوقعة لأنشطة على التنوع البيولوجي بين الدول.²

2. الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر

تضمنت توصيات مؤتمر قصة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992. مبادئ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، و تم اقرار هذه الاتفاقية في باريس عام 1994 و دخلت حيز التنفيذ عام 1996، و قد

¹ - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص28.

² - محمود علي، القضايا المشتركة و التقاطعات بين الاتفاقيات البيئية الدولية و أولويات بناء القدرات الوطنية، وزارة البيئة في سوريا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، أوت، 2007، ص4.

وقعت على الاتفاقية حتى الآن 190 دولة. و يتمثل الهدف الرئيسي للاتفاقية في مكافحة التصور و الوقاية من تأثيرات الجفاف و لاستجابة لها.

3. الاتفاقية الدولية لتغير المناخ

تم التوقيع عليها في مؤتمر قصة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992. و تعمل الاتفاقية على تطوير أطر عامة لتنسيق الجهود الحكومية الدولية في مواجهة أسباب و تأثيرات تغير المناخ و تحدد الاتفاقية التزامات و مبادئ و أهداف مختلفة للدول الموقعة عليها حسب درجة تقدمها الاقتصادي و مستوى انبعاث غازات الدفيئة و حث الدول الصناعية الغنية على تعديل سياستها في مجالات الطاقة و تقليل انبعاث الغازات الدفيئة و تقديم نموذج ايجابي في كيفية حماية البيئة العالمية، و تطالب الاتفاقية الدول الصناعية بتوفير الدعم المالي لتمكين الدول النامية من تطبيق نشاطات و مشاريع تهدف إلى التأثيرات المتوقعة للتغير المناخي.¹

ثالثا: مؤتمر كيوتو لتغير المناخ لعام 1997

أدت المفاوضات الدولية حول تغير المناخ إلى اعلان بروتوكول كيوتو لتغير المناخ عام 1997 ليكون إطارا قانونيا ملزما لتقليل انبعاث غازات الدفيئة و طور البروتوكول آليات جديدة لتعبئة الموارد المالية و تشجيع الدول النامية على تخفيض انبعاثاتها و التحول إلى الطاقات المتجددة و المستدامة.² و وضع البروتوكول التزامات متباينة على الدول الصناعية لتخفيض انبعاثاتها بحلول عام 2015، و تختلف هذه الالتزامات باختلاف نشاطها الاقتصادي و الصناعي و كمية الانبعاثات السنوية من الغازات مقارنة

¹ - محمود علي، مرجع سابق، ص22.

² - OCTAVE GELINIER: concept et perspective du développement durable, in développement durable pour une entreprise compétitive et responsable, E S F, 3 édition, 2005, p21.

بالمجموع العالمي. و دخل البروتوكول حيز التنفيذ في عام 2005¹. أما أهم الالتزامات الدول الموقعة عليه فهي:

- تصميم و تنفيذ برامج وطنية للتخفيف من آثار التغير المناخي.
- تعزيز آليات رصد آثار التغير المناخي و الاستراتيجيات الاستجابة.²

رابعا: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهنا نسبورغ عام 2002

عقد مؤتمر جوهنا نسبورغ في الفترة من 26 أوت إلى سبتمبر عام 2002³، و قد أكد المؤتمر على المبادئ التي نادى بها مؤتمر ريو و الاعلان الصادر عنه، و اتفقت الدول المشاركة على أن حماية البيئة تعد أساسا للتنمية المستدامة و مكافحة الفقر⁴، كما أكد المبدآن السابع و الحادي عشر على المسؤوليات المشتركة و المتباعدة لكل دولة فيما يتعلق بالبيئة، كما تعرض المؤتمر التحديات البيئية التي تواجه العالم، مؤكدا استمرار التدهور البيئي، كتناقض التنوع البيولوجي و التصحر و التغير المناخي و تزايد الكوارث الطبيعية.

و أكد المؤتمر على إشباع الحاجات الأساسية و تعزيز الحكم الراشد على الصعيد الوطني و الدولي، و السياسات البيئية و الاجتماعية و الاقتصادية السليمة و المؤسسات الديمقراطية المستجيبة لاحتياجات الناس، و سيادة القانون و المساواة بين الجنسين تعد عناصر أساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: تطور الإطار المؤسسي للحكومة البيئية.

¹ - صدقت الجزائر على البروتوكول بموجب المرسوم رئاسي رقم 04-144 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أفريل 2004، ص4.

² - الأمم المتحدة، "تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة" جوهنا نسبورغ، جنوب افريقيا، 26 أوت- سبتمبر 2002.

³ - الأمم المتحدة، مرجع سابق.

⁴ - صالح عمر فلاحي، "التنمية بين تراكم رأس المال في الشمال و اتساع الفقر في الجنوب"، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 03، 2004، ص17.

شهد الإطار المؤسسي للحكومة البيئية تطوراً بارزاً من خلال إنشاء الأمم المتحدة لكل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة و برنامج الأمم المتحدة للتنمية كمنظمتين دوليتين متخصصتين مهمتهما ترقية سياسات البيئة و التنمية المستدامة.

1. برنامج الأمم المتحدة للبيئة

على إثر مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة¹، و يعد البرنامج الوكالة الرئيسية في الحوكمة البيئية الدولية.

و تتمثل مهمته في تشجيع النشاطات المتعلقة بالبيئة، و تطبيق برنامج العمل المحدد في مؤتمر ستوكهولم و تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني و الاقليمي و ذلك وفق الاستراتيجية التالية:

✓ تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف التي تتناول قضايا البيئة العالمية كالبهار و الأنهار الدولية و الحد من الملوثات العابرة للحدود.

✓ حث المنظمات الدولية على إدماج البعد البيئي ضمن نشاطاتها.

✓ تكيف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.²

أهم لأدوار برنامج الأمم المتحدة للبيئة تتمثل فيما يلي:

توفير الموارد المالية عن طريق آلية المقامة النابعة له الاستفادة منها في دعم مشاريع الجدوى البيئية.

▪ تقديم الدعم للحكومات الوطنية في مجال حماية البيئة.

▪ تعزيز المفاوضات البيئية الدولية و الاقليمية.

▪ الوساطة لفظ النزاعات البيئية باستخدام المساعي الحميدة.³

¹ - Bruno cohen- Bacrie: communiquer efficacement sur le développement durable, paris, 2006, p16.

² - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص33.

³ - مسعودي رشيد، مرجع نفسه، ص33.

2. برنامج الأمم المتحدة للتنمية:

يعتبر PNUD أهم هياكل الأمم المتحدة التي تقع على عاتقها مساعدة الدول على تصميم استراتيجيتها التنموية¹. حيث حدد البرنامج أربع أولويات لبرنامج عمله لتعزيز الرشادة، و هي دعم المؤسسات الحاكمة كالبرلمان و القضاء و مؤسسات حقوق الانسان و الإدارة الحكومية و القطاع الخاص و اللامركزية و حكم القانون، و دعم المجتمع المدني².

المبحث الثاني: واقع الحوكمة البيئية في الجزائر

لرصد واقع الحوكمة البيئية في الجزائر لابد أولاً من قياس مؤشرات الحوكمة بها، و التي تعتبر مطلباً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة في ظل مختلف المتغيرات.

كما أنه من الضروري معرفة أهم الامكانات الطبيعية التي تمتع بها الجزائر و التي تسمح لها بتحقيق التنمية مستدامة عن طريق تفعيل سياسات الحوكمة البيئية بها.

المطلب الأول: مؤشرات الحوكمة في الجزائر

يمكن قياس مؤشرات الحوكمة في الجزائر من خلال قياس المؤشرات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر و أهم الاصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري التي قامت بها القيادة السياسية للبلاد بإصدار العديد من القوانين و التشريعات.

1. المؤشرات السياسية

قبل الحديث عن المؤشرات السياسية للحوكمة في الجزائر لابد من الاشارة إلى التطور الدستوري بها، حيث كان دستور 10 سبتمبر 1963 أوّل دستور في الجزائر، و الذي حدد طبيعة النظام السياسي

¹ - عبد الحكيم الشرجي، الفقر التحدي الرئيسي الأمن الانساني، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الدولي الأمن الانساني في الدول العربية 15/14 مارس 2005، ص47.

² - زهير عبد الكريم، مرجع سابق، ص20.

الجزائري و ذلك من خلال تنبيه الأحادية الحزبية، ليأتي فيما بعد دستور 22 نوفمبر 1976 الذي هو بدوره كرس لأحادية الحزبية، إلا أن دستور 1989 جاء بالعديد من التغييرات سواء على النظام السياسي أو المجتمع.¹

و عليه إن دستور 23 فيفري 1989 يسمح بإبداء الملاحظات التالية:

إلغاء مصطلح الاشتراكية، و دورها في تسيير البلاد، و أصبحت المادة الأولى من الدستور تشير إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقط، و بالتالي جاء الدستور خالي من الشحنة الايديولوجية الاشتراكية.

إن دستور 1989 يضيف في خانة دساتير القوانين، يقوم على مبادئ الديمقراطية الليبرالية لفصل السلطات التعددية الحزبية، الملكية الخاصة و تخلي الدولة عن جزء كبير من مهامها الاقتصادية الاجتماعية.²

كما قام المشرع الجزائري بالعديد من التعديلات الدستورية التي اقتضت الضرورة لها و هي:

أ- التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996: جاء دستور 1996 مختلفا عما سبق عن الدساتير فأخذ بنظام المجلسين، كما جمع بين النظام الرئاسي و النظام النيابي، و ذلك بتكريس المساواة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و التعاون بينهما و ذلك باستحداث وسائل للتأثير المتبادلة. حيث أن التأمل لأحكام دستور 1996 يتضح له أوجد ميكانيزمات و آليات يهدف من خلالها إلى إيجاد تعاون رقابة متبادلة بين السلطتين مع احتفاظه بخصوصية استقلال كل واحدة منها على حدى أخرى.³

¹ - عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الجزائر، مديرية النشر لولاية قالمة، 2006، ص145.

² - المرجع نفسه، ص145.

³ - نصر الدين عاشور، "علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، (مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر)، العدد 04، ص308.

ب- التعديل الدستوري لسنة 2002: في سنة 2002 بادر رئيس الجمهورية تضمن تعديل المادة الثالثة من الدستور، و التي كانت تنص على اعتبار اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية بحيث جاء في التعديل الدستوري في المادة 3 مكرر هي ذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها السياسية المستعملة عبر التراب الوطني.¹

ج- التعديل الدستوري لسنة 2008: إنصب التعديل الدستوري لسنة 2008، على ثلاث مجالات، تعلق الأول بالسلطة التنفيذية، الثاني برموز الدولة و الثالث بترقية الحقوق السياسية للمرأة، فعلى مستوى السلطة التنفيذية تم فتح مجال أمام الرئيس الجمهورية المنتخب للترشح لأكثر من عهدتين، خلافا لما نص عليه الدستور 1996. أما فيما يتعلق بالرموز الثورية، فقد كان الهدف من وراء التعديل المادة الخامسة من دستور 1996، هو إخفاء الديمومة عليها، لضمان حفظهما على مر الأزمنة و الأجيال، لذلك تم إدراجهما ضمن مبادئ التي لا يمكن أن يمسخها أي تعديل دستوري بإضافة بند جديد للمادة 178 من الدستور أما فيما يتعلق بترقية

حقوق السياسية للمرأة، و تجسيد المبدأ للمساواة بين المواطنين، فقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 على إدارة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية حقوق (الانسان) للمرأة، تنفيذا لالتزاماتها الدولية، و ذلك بمضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة.²

كما قامت السلطات السياسية في الجزائر بالعديد من الاصلاحات أهمها:

¹ - أنظر القانون 03-02 الممضي في: 10 أفريل 2002، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 25، المؤرخ في 14 أفريل، 2002، ص2.

² - عبد القادر عبد العالي، الاصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، قطر: المركز العربي الأبحاث و دراسة السياسات 2012، ص5، متحصل عليه من <http://www.dohainstituteor/realase/get>

1. إصلاح قانون الانتخابات: إذ أقر البرلمان نص قانون مرفق بقانون الانتخابات المعدل يحدد توزيع الدوائر الانتخابية، و يرفع عدد أعضاء الغرفة السفلى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) من 389 إلى 462 بإضافة إلى فرض (الكوتا) النسائية، أي فرض تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية.¹
2. إصلاح قانون الأحزاب السياسية: الذي احتوى على سبعة أبواب بمجموع 84 مادة من أبرز ما جاء به:

- المخاطبة على أساس أحزاب سياسية لا جمعيات ذات طابع سياسي.
- إسقاط الجنسية الأصلية على الراغبين في تأسيس أحزاب سياسية.
- النص على آلية لحل النزاعات داخليا قبل اللجوء إلى المحاكم.

3. إصلاح قانون الاعلام: احتوى قانون الاعلام على 12 باب بمجموع 133 مادة، و من أبرز ما جاء فيه فتح المجال أمام انشاء قنوات سمعية و بصرية خاصة، و كذا النص على عدم تجريم أو سجن الصحفي.

4. كما قامت الجزائر بالعديد من الاصلاحات مست قطاعات مختلفة مثل قطاع التربية و التعليم، العدالة، مكافحة الفساد بإضافة إلى قانون الجماعات المحلية الذي صدر في صورة قانونين عضويين أولهما قانون عضوي بالبلدية، و الثاني متعلق بالولاية.²

¹ - عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص5.

² - عبد القادر عبد العالي، مرجع السابق، ص5.

2/ المؤشرات الاقتصادية:

لقد تبنت الجزائر برنامجا اصلاحيا كثيفا من أجل إعادة النظر و تعديل سياستها الاقتصادية فقامت بترتيب مجموعة أولى من السياسات باتفاق مع صندوق النقد الدولي و مجموعة ثانية تم تبنيها مع البنك الدولي.¹

و نتيجة للتحويلات الاقتصادية التي عرفت الجزائر بالانتقال من نظام الاقتصاد المخطط إلى نظام اقتصاد السوق، و في ظل التوجه السائد نحو الخصخصة التي تعتبر من أهم مميزات اقتصاد السوق، و في ظل الانفتاح الاقتصادي و المحاولات الرامية لتحقيق الاندماج في الاقتصاد العالمي قامت الجزائر بإعداد النظام المحاسبي المالي المتوافق معها الذي صدر بموجب القانون رقم 07-11 المؤرخ في: 25 نوفمبر 2007 ليتم تطبيقه من جانفي 2010.

و عليه يمكن تتبع المؤشرات الاقتصادية في الجزائر من خلال ما يلي:

1. برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2004

إن برنامج الانعاش الاقتصادي الذي يمتد من 2001 إلى 2004 يتمحور حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات و الأنشطة الانتاجية الفلاحية، كما خصص لتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري، النقل، تحسين المستوى المعيشي و تنمية الموارد البشرية و ذلك من أجل تحقيق التنمية المحلية.

¹ - علي الطاهر، "سياسات التحرر و الاصلاح الاقتصادي في الجزائر" مجلة اقتصاديات شمال افريقيا. (جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر)، العدد 01، (د ت ت)، ص186.

و يعتبر هذا البرنامج كأداة مرافقة الاصلاحات الهيكلية التي التزمت بها بلادنا قصد انشاء محيط ملائم لاندماجه في الاقتصاد العالمي¹. خصص له مبلغ مالي قدر ب 525 مليار دينار جزائري، و قد كان وراء تطبيق هذا البرنامج عدة أسباب لعل أهمها:

- 1- عدم استجابة الاصلاحات التي تبنتها الجزائر بالتعاون مع صندوق الدولي لطموحات الجزائريين.
- 2- ارتفاع حدة البطالة إذ شهدت فترة التسعينات ارتفاع قياسي في معدل البطالة تجاوز 29 سنتي 1999-2000.²

2. البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009

إن مبلغ المخصص للبرنامج التكميلي يقدر ب 4202.7 مليار دينار جزائري مع العلم أنه تم تقسيم هذا البرنامج إلى خمسة برامج فرعية و هي: برنامج تحسين معيشة السكان، و برنامج تطوير الهياكل القاعدية برنامج دعم التنمية الاقتصادية ، برنامج تطوير الخدمات العمومية، و برنامج تطوير التكنولوجيا الحديثة الاعلام و الاتصال.³

2/ البرنامج الخماسي 2010-2014

إن مبلغ المخصص للبرنامج الخماسي يقدر ب 21214 مليار دينار جزائري مع العلم أنه تم تقسيم هذا البرنامج إلى ثلاثة برامج فرعية و هي: برنامج تحسين ظروف معيشة السكان، برنامج تطوير الهياكل القاعدية، و برنامج دعم التنمية الاقتصادية.

كما يساهم القطاع الخاص بشكل كبير في الاقتصاد الجزائري و ذلك من خلال:

¹ - كريم زرمان، "التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2009"، أبحاث اقتصادية و إدارية. (جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير)، العدد 07، 2010، ص198.

² - شعبان فرج، "الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام و الحد من الفقر - دراسة حالة الجزائر 200-2010"، أطروحة الدكتوراه. (جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم الاقتصاد، 2012)، ص29.

³ - نبيل بوفليج، "دراسة تقييمية لسياسة الانعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر في الفترة (2000-2010)، أبحاث اقتصادية و إدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد: 12، 2012، ص20.

أ- مساهمته في القيمة المضافة: و يعود مصدر انشاء القيمة المضافة من طرف المؤسسات الخاصة إلى أربعة نشاطات أساسية و هي:

- النشاط التجاري حيث تمثل القيمة المضافة 23.5٪

- النشاط الفلاحي 21.5٪

-نشاط النقل و المواصلات 15.6٪

-نشاط البناء و الأشغال العمومية 14.46٪¹

ب- كما يساهم القطاع الخاص في التشغيل و الاستثمار: و ذلك عن طريق ما يقوم به من مشاريع يوفر من خلالها مناصب عمل.

و على العموم يمكن القول بأن الوضع الاقتصادي في الجزائر يرتبط وثيقا بأسعار النفط التي أدت في كثير من الأحيان إلى حدوث اضطرابات في الاقتصاد الجزائري نتيجة الانخفاض سعره، بينما أدى آثار ايجابية منها:

- توفر البلاد على وفيات مالية كبيرة لا سيما احتياطي الصرف الذي بلغ نهاية جوان 2008 ما قيمته 133 مليار دولار و صندوق ضبط الإيرادات الذي قارب 4000 مليار دينار.²

المؤشرات الاجتماعية

يمكن تحديد مؤشرات الاجتماعية في الجزائر من خلال النقاط التالية:

1. مكافحة الفقر:

¹ - إكرام مياسي، الاندماج في الاقتصاد العالي و انعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، الجزائر، دار هومة، 2012، ص ص 158/155.

² - محمد الطاهر قادي، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية و التطبيق، لبنان، مكتبة حسين العضوبة، 2013، ص ص 228/229.

يعتبر القضاء على الفقر المدقع و الجوع أول و أبرز الأهداف الانمائية الألفية على اعتبار أنه شرط ضروري لتحقيق العدالة الاجتماعية و التنمية المستدامة، و من منظور الأهداف الانمائية الألفية القضاء على الفقر و الجوع يمر عبر تخفيض نسبة السكان الذين يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم و توفير فرص العمل لهم.

و لقد أثرت الأزمة التي عاشتها الجزائر خلال فترة التسعينات تأثيرا سلبيا على مختلف المؤشرات الاجتماعية حيث انخفض نصيب الفرد من الناتج الداخلي من 2400 دولار سنة 1990 إلى 1800.6 دولار عام 2000، و لأوضاع لم تتحسن إلا بعد بداية الألفية الثالثة نتيجة لارتفاع سعر البترول، حيث انتقل نصيب الفرد من 1499.6 دولار سنة 2005 إلى 4921.2 دولار سنة 2008.¹

و سعيًا لتخفيف من وطأة الفقر تم إدراج هذه القضية ضمن برامج التنمية التي اعتمدتها الجزائر منذ بداية القرن الحالي على جميع مستويات الحياة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و التي تقوم على ما يلي:

- انجاز خارطة الفقر في الجزائر من قبل وزارة و التضامن الوطني بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و الوكالة الوطنية التهيئة و التعمير و هذا في شهر ماي 2010.
- وضع المخطط الوطني لمحاربة الفقر و التهميش الذي تم إعداده من قبل وزارة التشغيل و التضامن الوطني سنة 2001 لمحاربة الفقر و هو يعكس إرادة الحكومة في تجسيد جهودها لتحسين ظروف المعيشة المواطنين الأكثر حرمانا.

¹ - سارة بوسعيد، "دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا-" مذكرة ماجستير. (جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2013)، ص115.

- تم تنظيم ندوة وطنية للقضاء على الفقر و التهميش في أكتوبر 2000 سمحت بتقييم حجم الفقر في الجزائر و تحديد الأنشطة ذات الأولوية الممكن تنفيذها و من بينها « وضع استراتيجية وطنية للقضاء على الفقر و التهميش».¹

2. التعليم

يعني الهدف التنموي الثاني بتعميم التعليم الابتدائي بحلول 2015 للبنين و البنات على حد سواء لا يقتصر مفهوم تحقيق التعليم الابتدائي مجرد الالتحاق بالمدارس بل يشمل الحصول على تعليم جيد يكتسب من خلاله الطلاب مهارات أكاديمية و غير أكاديمية. و ينهون دورة كاملة من مرحلة التعليم الابتدائي. و المؤشرات التي تقيس تقدم الدول نحو تحقيق هذا الهدف=ما في معدل الالتحاق بالمدارس في مرحلة التعليم الابتدائي، و نسبة التلاميذ الذين يلتحقون بالدراسة في الصف الأول و يصلون إلى الصف الأخير من التعليم الابتدائي. و معدل الالمام بالقراءة و الكتابة لدى البنات و البنين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة الأمم المتحدة 2008.²

3. الصحة

نظرا الأهمية الكبيرة للصحة تسعى الجزائر كغيرها من البلدان إلى تحقيق الألفية في موعدها خاصة تلك المتعلقة بصحة السكان. لهذا انتهجت سياسات مختلفة في إطار إصلاح المنظومة الصحية، حيث عرف قطاع الصحة منجزات هامة كوضع سياسات و برامج مناسبة كسياسة السكان و برامج الصحة الانجابية، و الخريطة الصحية الجديدة، و استراتيجية ، و التي حققت نتائج معتبرة في مجال صحة الأمومة. وفيات الأمهات و الأطفال و التكفل بأشخاص المسنين الذين يستفيدون من الخدمات المجانية بما

¹ - و داد عباس، "سياسات مكافحة الفقر - دراسة حالة الجزائر-"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد: 01، 2013، ص161.

² - الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، التقرير العربي الثالث، الأهداف التنموية الألفية 2010 و آثار الأزمات الاقتصادية العالمية على تحقيقها، ص24.

فيها الدواء. و نتيجة للتزايد المستمر لعدد السكان قامت الجزائر بإنشاء هياكل قاعدية و منشآت في إطار برنامج على توفير الموارد البشرية من أطباء عاملون و متخصصون و جراحو أسنان و ممرضون و قابلات و مساعدون طبيون و غيرهم.¹

4. البطالة و الضمان الاجتماعي:

أ. البطالة

اتخذت الجزائر العديد من الاجراءات فيما يخص محاربة البطالة عن طريق مختلف التدابير المتخذة ضمن أطر مؤسساتية تخضع مختلف التدابير المتخذة ضمن أطر من الأجهزة الخاصة بعملية التشغيل سواء كانت تلك من الأجهزة الخاصة بعملية التشغيل سواء كانت تلك المسيرة من قبل الوزارة المكلفة بالعمل أو الأجهزة المسيرة من قبل وكالة التنمية الاجتماعية أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو أجهزة الدعم و لإدماج المهني للشباب.

و تظهر جهود الجزائر لمحاربة البطالة و محاولة التحقيق من حداثتها عن طريق استحداث أجهزة الإدماج الشباب مهنيًا و أجهزة لدعم العمال المسرحين من عملهم هذه الأجهزة مقسمة إلى:

أ- أجهزة المسيرة من طرف الوزراء المكلفة بالتشغيل:

• برامج تشغيل الشباب.

• جهاز الإدماج المهني للشباب 1990.

ب- الأجهزة المسيرة من طرف الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية و تشمل الفروع التالية

• التعويض مقابل نشاطات ذات منفعة عامة.

• الأشغال ذات المنفعة العامة و الكثافة العالية في اليد العاملة.

¹ - فرج شعبان، مرجع سابق، ص ص 136/137.

• عقود ما قبل التشغيل.

• القروض المصغرة.¹

ج/ الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة.

د/ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

هـ/ أجهزة صيانة و ترقية الاستثمار.

ب. الضمان الاجتماعي

كما أطلق قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر برنامجا اصلاحيا طموحا، خلال العشرية الأخيرة

مرتكزا في ذلك على:

1. تحسين نوعية الأداء و لا سيما تطوير الهياكل الجوارية.

2. عصنة تسيير الادارة الضمان الاجتماعي و تحديث البنى و تعميم العمل بالإعلام الآلي، و تأهيل

الموارد البشرية و إدراج البطالة الإلكترونية للمؤمن الاجتماعي.²

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية في الجزائر

أولا: المؤشر الاجتماعي و الثقافي لقياس التنمية المستدامة في الجزائر

1. مؤشر الفقر البشري

هو مؤشر مركب يشمل على خصوص:

- حياة طويلة و صحية تقاس بالنسبة المئوية من الناس الذين لا يبلغون سن الأربعين.

¹ - مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي و سياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، عمان، دار حامد، 2008، ص155.

² - عبد الوهاب بن بريكة، ليلي بن عيسى، "سياسة التشغيل في الجزائر منذ بداية الإصلاحات عرض و تحليل"، الملتقى الوطني: سياسة التشغيل و دورها في تنمية الموارد البشرية، (جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسات 13-14 أفريل 2011)، ص ص 32-344.

- توافر الوسائل اللائقة و يقاس بالنسبة المئوية من الناس لا يمكنهم الانتفاع بالخدمات الصحية.
- نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من وزن ناقص بدرجة شديدة، و قد احتلت الجزائر المرتبة 76 وفقا لتقدير التنمية البشرية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة و قدر دليل الفقر البشر لسنة 2005 ب 21.5%¹

2. البطالة

يشمل هذا جميع افراد القوى العاملة الذين ليسوا موظفين، قدرة نسبة البطالة لدى الشباب الجزائري من القوى الغير العاملة الذي يتراوح أعمارهم بين 19- 25 سنة حوالي 39% سنة 2003، و نظرا لزيادة السكانية الهائلة و اتساع حلقة الشباب في سن العمل و في ظل الظروف الآتية فإن نسبة البطالة في تزايد على الرغم من محاولات الدولة الحد من هذه الظاهرة التي تمس جميع فئات المجتمع الجزائري.

3. التعليم

و يستخدم هذا المؤشر لقياس الأفراد الذين تتجاوز اعمارهم 15 سنة و الذين هم أميين، و المعدل الاجمالي للالتحاق بالمدارس الثانوية و الدين يبين مستوى المشاركة في التعليم الثانوي، حيث قدرت نسبة مجموع الالتحاق الاجمالي بالتعليم الابتدائي و الثانوي و العالي في الجزائر سنة 2000 ب 71.1% لتصل إلى 94.7% سنة 2001، و على رغم هذه النسب المشجعة إلا ان المشكلة في التعليم تبقى تتعلق بالكيفية و النوعية بينما كانت غداة الاستقلال تتعلق بالكم.²

¹ - نجوى بن عمار، "دور التنمية المستدامة في تحقيق الأمن الاقتصادي في الجزائر من خلال بعدي الامن الغذائي و الأمن البيئي"، مذكرة ماستر. (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013)، ص ص 60/59.

² - نجوى بن عمار، مرجع سابق، ص 60.

4. معدل النمو السكاني

يقيس هذا المؤشر معدل النمو السكاني للسنة و يعبر عنه كنسبة مئوية وفقا لتقديرات الأمم المتحدة ، متوسط معدل النمو السكاني في الجزائر خلال فترة 1995-2004 بنحو 2.4% بينما كان يتراوح بـ 31% في 1970-1975.

و رغم أن عدد السكان يعتبر متواضعا بالنسبة لمساحة الجزائر، إلا أنه يبقى يشكل إحدى عقبات الثقيلة التي تصطدم بها الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة و ذلك نظرا للوصول عدد السكان سنة 2010 إلى 37.7 مليون نسمة، حيث يصل إلى حدود 49.77 مليون نسمة في سنة 2013.¹

ثانيا: المؤشر الاقتصادي لقياس التنمية في الجزائر

1. الأمن الغذائي:

حيث يعتبر موضوع الأمن الغذائي من الموضوعات الحساسة التي تواجه الزراعة الجزائرية، و ذلك لما له من أبعاد اقتصادية و سياسية و بيئية و اجتماعية و هو يرتبط ارتباطا وثيقا بالقطاع الزراعي و ما يحيط به من عوامل داخلية و خارجية تؤثر بطريقة مباشرة على أدائه في انتاج السلع الغذائية و زيادة المداخل.

حيث في الجزائر تمت زيادة أجور موظفي الدولة بنسبة 15% إثر تضاعف أسعار كل من زيت الطهي، و عجزت الدولة عن استخدام إيراداتها المتأتية من النفط و الغاز لتخفيف من حدة الأزمة. و لذلك فقد أصبحت قضية الأمن الغذائي تحظى باهتمام متزايد، حيث بذلت خلال العقدين الماضيين جهودا من قبل الدولة (الجزائر) و أجهزة التنمية من أجل التصدي لهذه القضية، و اشتملت الجهود على إجراء دراسات تحليلية و اعداد استراتيجيات، و وضع الخطط و السياسات و تنفيذ البرامج

¹ - نجوى بن عمار، مرجع سابق، ص 61.

بهدف تحسين واقع انتاج و توفير استهلاك السلع الغذائية محليا، و قد أثمرت الجهود على زيادة انتاج السلع الغذائية و زيادة انتاج السلع الغذائية، و زيادة معدلات الاستهلاك و نسب الاكتفاء الذاتي منها.¹ و حسب الاحصائيات الأخيرة التي تدعو للتفاوض الواردات الغذائية الجزائرية 22 جانفي 2010 انتقلت الواردات من 39.47 مليار دولار سنة 2008 إلى 39.10 مليار دولار سنة 2009.

أما بالنسبة للصادرات الغذائية الزراعية فقد عرفت بدورها كذلك انتعاشا بسيطا كنتيجة لتصدير الجزائر لشعير لأول مرة منذ 40 سنة، كما استطاعت الجزائر تغطية الواردات الكلية بنسبة 12% علما أنه تبقى المحروقات تمثل 98% من الصادرات الجزائرية، الأمر الذي يحتم على مؤسساتنا للصناعات الغذائية بتحسين أدائهما لتحقيق التنمية المستدامة.²

تأثير الأمن الغذائي على التنمية في الجزائر

لأشك أن توفر الأمن الغذائي و ارتفاع مستواه بين المواطنين سيؤثر تأثيرا مباشرا على التنمية من عدة مستويات:

1. من حيث تخصيص الموارد الاقتصادية للمجتمع:

إن نقص الأمن الغذائي على المستوى العالمي أو انعدامه قد انعكس على الارتفاع اللوبيا في أسعار المواد الغذائية، مما أدى إلى ارتفاع تكاليف المعيشة، و انتشار التضخم، و أدى إلى اعادة توزيع موارد المجتمع لصالح الأنشطة سريعة المردودية على حساب الاستثمارات ذات العائد البطيء و على حساب الاستثمارات في القطاع الصناعي.

¹ - فوزية غربي، "الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء و التبعية، أطروحة الدكتوراه. (جامعة منتوري، قسم الاقتصاد)، (د ت ن)، ص10.

² - سامية دبابش، "التنمية المستدامة في الجزائر"، مذكرة الماستر. (جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013)، ص81.

2. من حيث احتلال الميزان التجاري و ميزان المدفوعات:

إن زيادة الطلب على المادة الغذائية في الجزائر نتيجة لعوامل عديدة أهمها: زيادة عدد السكان، و عجز الجهاز الانتاجي على مواكبة الطلب المتزايد، انعكس هذا على قيمة الفاتورة الغذائية التي ندفعها مقابل ما تستورد من السوق الدولية لتلبية الطلب الداخلي الذي ينمو بمعدل زيادة الانتاج المحلي.¹

2/ مؤشر الطاقة الشمسية

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي اهتمت بالطاقات المتجددة في عمومها. الطاقة الشمسية: شرعت الجهود الأولى الاستغلال الطاقة الشمية في الجزائر بإنشاء محافظة الطاقات الجديدة في الثمانينات و اعتماد مخطط الجنوب سنة 1988، مع تدعيم المدن الكبرى بتجهيزات لتطوير الطاقة الشمسية و انجاز "محطة ملوكه" بأدرار بقوة 100 كيلو واط لتزويد 1000 نسمة في 20 قرية، كما توسيع نطاق نشاط مركز بوزريعة و إنشاء وحدة الانتاج الخلايا الشمسية و وحدة لتطوير تقنية "السيليسيوم" لهذا المركز الذي كان يحوي أحد أكبر أفران الطاقة الشمسية، كما اعتمدت الجزائر قانونا خاصا بالطاقات الشمسية مع تحديد هدف الوصول إلى نسبة 5٪ خلال سنة 2012 و 10٪ بحلول سنة 2020، و يهدف تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر إلى تقديم الخدمات الطاقوية للمناطق المعزولة و البعيدة عن شبكات توزيع الطاقة، حيث يتمثل الهدف الآخر في المساهمة بابقاء احتياطات المحروقات و استغلال حقول موارد طاقوية متجددة لا سيما الشمسية منها، و حسب الدراسات المتخصصة تتلقى الجزائر ما بين 2000 و 3900 ساعة من الشمس و متوسط 5 كيلو واط في الساعة من القوة تصل إلى 1700 كيلو واط/م² في السنة في الشمال و 2263 كيلو واط/م² سنويا في الجنوب.²

¹ - أحمد جابه، "الأمن الغذائي و التنمية-حالة الجزائر"، مجلة التواصل، العدد 20 ديسمبر، 2007، ص13.

² - حدة فرحات، "الطاقات المتعددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة الواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير الجزائر"، مجلة الباحث، العدد: 11، 2014، ص103.

لكن هذه الطاقة غير مستغلة بالشكل المطلوب باستثناء مشاريع انجاز حديقة هوائية في فيفري 2002 بطاقة 10 ميغاواط في منطقة تندوف بالتعاون بين شركة (NEAL) و بين (سونطراك) و (سونغاز) و مجموعة (سيم) (السميد الصناعي لمتيجة) و استعمال الطاقة الشمسية في الانارة الريفية بمنطقة "أسكوام" التابعة لولاية تمنراست الجنوبية بما يكفل توصيل الكهرباء إلى 1500 حتى 2000 منزل ريفي سنويا.

الجدول: توزيع الطاقة الشمسية في الجزائر¹

المناطق	منطقة ساحلية	هضاب عليا	صحراء
مساحة	04	10	86
معدل مدة اشراق الشمس (ساعات/سنة)	22650	30000	3500
معدل الطاقة المحصل عليها (كيلو واط ساعي م ² /سنة)	1700	1900	2650

و قد أكدت تقنية التحويل الكهرو شمسي كفاءتها نظرا لنضوجها و وفرة الإشعاع في العالم و قد أثبتت التجارب المحلية في هذه التقنية أنه هناك إمكانية كبيرة الاستفادة منها في أنظمة الضخ و الري و أنظمة الاتصالات. و تعتبر القدرة الشمسية الأهم في الجزائر بل هي الأهم في منطقة حوض البحر المتوسط حيث أن 169440 تيرا واط ساعي/السنة يكون:

¹ - حدة فرحات، مرجع سابق، ص153.

-5000 مرة الاستهلاك الجزائري من الكهرباء.

-60 مرة استهلاك أوروبا الخمسة عشر (15) المقدرة ب: 3000 تيرا واط ساعي/السنة.¹

بالنسبة للطاقة الجوفية: فيتواجد أكثر من 200 مصدر ساخن شمال الجزائر تفوق حرارته حوالي ثلثي هذه المصادر أكثر من 45 لتبلغ 98 سنتغراد في حصام المسخوطين بولاية قالمة، 118 سنتغراد في عين ولمان في بسكرة.

الطاقة المائية: إن حصة قدرات الري حظيرة الانتاج الكهربائي هي 5 أي حوالي 286 جيغا واط و ترجع هذه الاستطاعة الضعيفة إلى العدد غير الكافي لمواقع الري و إلى استغلال مواقع الري الموجودة و خلال 2005 تم إعادة تأهيل المحطة الكهرومائية بزيامة بولاية جيجل بقدرة 100 ميغاواط.

طاقة الكتلة الحيوية: حيث تنقسم الجزائر إلى منطقتين: المنطقة الصحراوية الجرداء و التي تغطي 90 من المساحة الاجمالية للبلاد. و منطقة الغابات الاستوائية التي تغطي مساحة قدرها 2500000 هكتار أي حوالي 10٪ من مساحة البلاد، و تغطي الغابات فيها حوالي 1800000 هكتار حين تمثل التشكيلات الغابية المندرجة في الجبال 190000 هكتار.²

ثالثا: المؤشر البيئي لقياس التنمية المستدامة في الجزائر

تعددت و اختلفت المؤشرات التي من شأنها أن تساهم في قياس نسبة التنمية المستدامة في الجزائر تتمثل فيما يلي:

1. نسبة التلوث:

تشكل النفايات مصدر التلوث و هي التعبير الشائع لما يسمى بالنفايات و التي تنتج عن أنشطة

الانسان في مختلف نواحي الحياة.

¹ - فرحات حدة، مرجع سابق، ص 154.

² - سامية دبابش، مرجع نفسه، ص 85.

ففي الجزائر توجد (3000) مفرغة فوضوية تستقبل (30000طن) يوميا من النفايات المنزلية و (185000 كن) سنويا من النفايات الخاصة و الخطرة هذا ما تنتجه بلادنا من نفايات و مقابل هذه الوضعية لا توجد مفرغة مراقبة و لا أي مركز للدفن التقني منجز و مسير حسب القواعد التقنية المعروفة كما أنه لا سترجع إلا أقل من (2%) من النفايات القابلة للتثمين.

و للقضاء على هذا الوضع تم اصدار قانون خاص بتسيير النفايات و مراقبتها و القضاء عليها، و الذي كرس المبدأ العالمي للتسيير الصحي و العقلاني للنفايات بإضافة إلى إنشاء ال..... البيئية و الوكالة الوطنية للنفايات و اعتماد القانون الخاص في إنشاء المنظومة الوطنية لتسويق و تثمين نفايات التغليف، كل ذلك لتسهيل بروز سوق وطنية للنفايات.¹

بغرض المحافظة على البيئة فإنه تم تشغيل مراكز الدفن التقني أي المصبات العمومية المراقبة على مستوى أربعين مدينة كبيرة في الجزائر، حيث يتم تصنيف و معالجة النفايات قبل وضعها في مركز الردم التقني بهذا المصمم، وفقا لمقاييس عالمية بطريقة نحافظ على البيئة و تحقيق التنمية المستدامة. و قد تم انجاز مركز للردم التقني بولاية بسكرة و ذلك بدائرة الوطاية و هو من طرف صندوق تنمية مناطق الجنوب، و قد افتتح هذا المركز بالولاية في نهاية السنة 2005 حيث يستقبل هذا المركز النفايات في مختلف بلديات الولاية و على مستوى المركز يتم تصنيف هذه النفايات و كذا إعادة رسكلتها في حين ندفن النفايات التي نصت معالجتها بهذا المركز و بهذا تكون الولاية قد تخلصت من أضرار التلوث البيئي الناتج عن القمامة الفوضوية القديمة.²

- لضمان فعالية هذا الاجراء المتبع لحماية البيئة الجزائرية من النفايات فقد سن المشرع الجزائري عدة قوانين تضمن الالتزام باتباع تنفيذ هذه الاجراءات منها المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14

¹ - عادل عوض، الأثار البيئية للسياسات التنموية، الكويت، عالم الفكر، 2000، ص284.

² - عادل عوض، مرجع سابق، ص284.

ديسمبر 2004 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات، و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.¹

2. الموارد المائية

تقدر الموارد المائية السطحية الاجمالية في الجزائر بحوالي 17 مليار متر مكعب و تنقسم إلى:

- المياه السطحية 13 مليار متر مكعب.

- المياه الجوفية: 4 مليارات متر مكعب.

تمثل الموارد المائية السطحية 75% من اجمالي الموارد المائية بالجزائر. و تعتبر الأحواض الشمالية التابعة للبحر المتوسط من أهم الأحواض المائية السطحية. حيث إن مواردها تقدر ب 21 مليار متر مكعب في السنة، أي ما يقارب ب 90% من اجمالي الموارد المائية السطحية.

و في هذا الإطار تنقسم الخزانات المائية الجوفية في الجزائر إلى نوعين رئيسيين:

خزانات الشمال: و هي ذات موارد متجددة، و تقدر مواردها بحوالي 2 مليار متر مكعب في السنة.

الأحواض الصحراوية التي تحتوي لموارد مائية غير متجددة، و تقدر كمية المياه الممكن استغلالها بحوالي 2 مليار متر مكعب في السنة.

كما يقدر الاستغلال الاجمالي للموارد المائية بحوالي 4.15 مليار متر مكعب في السنة و تنقسم

حسب مصادر المياه على النحو التالي:

• 3.5 مليار متر مكعب من المياه الجوفية.

¹ - يحي و ناس، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه. (جامعة أبو بكر بلقايد، قسم الحقوق، 2007)، ص41.

• 650 مليون متر مكعب من المياه السطحية.

و يتوزع استهلاكك الموارد المائية حسب القطاعات و خلال سنة 1998 على الشكل التالي:

• 1.5 مليار متر مكعب في السنة لتوفير مياه الشرب و الصناعة.¹

المطلب الثالث: سياسات الحوكمة البيئية في الجزائر

إن حديث عن سياسات الحوكمة البيئية في الجزائر يظهر من خلال تتبع مسار التشريعات البيئية فيما يخص تشكيل وزارة البيئة، بالإضافة إلى الوقوف أمام أهم القوانين و التشريعات، الهيئات، و المشاريع و المخططات المتعلقة بحماية و تنمية البيئة في الجزائر.

1. تشكيل وزارة خاصة بالبيئة

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا لدوائر وزارية، و تارة أخرى هيكلا تقنيا و عمليا.

لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار، و ذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة

1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996.²

يمكن تتبع مسار تشكيل وزارة خاصة بالبيئة من خلال مراحل التالية:

أولا: قبل صدور القانون رقم 83-10

لقد تولت مسألة حماية البيئة قبل صدور القانون رقم 83-10 كل من اللجنة الوطنية للبيئة و وزارة

الري و استصلاح الأراضي و البيئة.

أ. اللجنة الوطنية للبيئة:

¹ - سامية دبابش، مرجع سابق، ص 97.

² - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، 2008، ص 36.

لقد أحدثت هذه اللجنة لدى وزارة الدولة بموجب المرسوم رقم 74-156¹ هذا تماشياً مع الاعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم 1972.

و كانت أول جهاز مركزي متخصص في حماية البيئة. و لم يصدر المرسوم المنظم بصلاحياتها إلا بعد سنة واحدة من إنشائها و لقد تم حل هذه اللجنة بموجب المرسوم 199/77 المؤرخ في 15/08/1977.²

ب. وزارة الري و استصلاح الأراضي

اضطلعت بدل اللجنة الوطنية للبيئة وزارة الري و استصلاح الأراضي بمهمة حماية البيئة و لم يتبع المرسوم إنشاء هذه الوزارة أي يوضح صلاحياتها و اختصاصيتها مما أضفي عليها طابعاً شكلياً محضاً.³

ثانياً: بعد صدور القانون رقم 83-03

صدر القانون رقم 83-03 بهذه حماية البيئة و الموارد الطبيعية من كل أشكال التلوث أو الضرر الذي قد يلحق بها، و هذا عن طريق وضع إطار قانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة. و لقد ألحقت مهمة حماية البيئة و صيانتها إلى كل من:

¹ - أنظر المرسوم رقم 74-156، المؤرخ في 12 جوان 1974، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية. العدد: 59، المؤرخة في: 23/7/1974.

² - أنظر المرسوم رقم: 77-199 المؤرخ في 15 أوت 1977، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية. العدد: 64. المؤرخة في: 16 أوت 1977.

³ - وناس يحي، مرجع سابق، ص 20.

أ- وزارة الري و البيئة و الغابات

لقد تم استناد مهام حماية البيئة إلى وزارة الري و البيئة و الغابات بموجب التعديل الحكومي لعام 1984 و ذلك بموجب المرسوم رقم 84-126 الذي يحدد مهام و صلاحيات وزير الري و البيئة و الغابات¹، و تم النص على تنظيم الإدارة المركزية للوزارة بموجب المرسوم رقم 85-131.²

ب- وزارة البحث و التكنولوجيا

تم تكليف هذه الوزارة بحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-3392.³
ج- تم نقل مهام حماية إلى وزارة التربية الوطنية و هذا وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 92-488.

د- وزارة الجامعات و البحث العلمي و حماية البيئة.

نقل ملف حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للجامعات و البحث العلمي بعد أن كان من اختصاص وزير التربية الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-201.⁴

هـ- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئية و الإصلاح الإداري

تتم إلحاق مهام حماية البيئة و الإصلاح الإداري، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-274.⁵

¹ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 84/126 المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد صلاحيات وزير الري و البيئة و الغابات و صلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات، الجريدة الرسمية، العدد: 21.

² - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 85-131 المؤرخ في 21 ماي 1985 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري و البيئة و الغابات الجريدة الرسمية، العدد: 22، المؤرخة في 22 ماي 1985.

³ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا، الجريدة الرسمية، العدد: 54، المؤرخة في 12 ديسمبر 1990.

⁴ - أنظر المرسوم الرئاسي، رقم: 99-300 المؤرخ في ديسمبر 1999، "تعيين أعضاء الحكومة"، الجريدة الرسمية، العدد، المؤرخ في: 26 ديسمبر 1999.

⁵ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 94-247، المؤرخ في 10 أوت 1994، "يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئية و الإصلاح الإداري"، الجريدة الرسمية، العدد: 53، المؤرخة في: 21 أوت 1994.

و كتابة الدولة المكلفة بالبيئة:

و التي تم انشاءها بموجب المرسوم التنظيمي رقم 96-01.¹

ي- وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران

فموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300، أصبح ملف حماية البيئة من صلاحية وزارة الأشغال

العمومية و تهيئة الإقليم و العمران.²

ر- وزارة تهيئة الإقليم و البيئة

فموجب المرسوم رقم 01-08 تم إلحاق ملف البيئة إلى وزارة التهيئة الإقليم و البيئة.

ثالثا: القانون رقم 10-03

إن إصدار القانون 10-03 أعطى بعدا جديدا لحماية البيئة في الجزائر و بذلك بأخذه في الحسبان

لبعد التنمية المستدامة الذي أضحي ضرورة لا بد منها.

و لقد تم إلحاق ملف حماية البيئة إلى وزارة خاصة و هي وزارة تهيئة الإقليم و البيئة كما سبق

الإشارة إليها، إلا أنه حدث تغير في تسميتها، فانقلت من:

أ- وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-350.³

¹ - أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 69-01، المؤرخ في: 5 جانفي 1996، "المتعلق لكتابة الدولة البيئية"، الجريدة الرسمية، العدد: 01، المؤرخ في: جانفي 1996.

² - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 99-300، المؤرخ في: 24 ديسمبر 1999، "يتضمن تعيين أعضاء الحكومة"، الجريدة الرسمية، العدد: 93، المؤرخة في 26 ديسمبر 1999.

³ - أنظر: المرسوم التنفيذي، رقم 07-350، المؤرخ في: 18 نوفمبر 2007، "يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة"، الجريدة الرسمية، العدد: 73، المؤرخ في: 21 سبتمبر 2007.

ب- وزارة التهيئة العمرانية و البيئة

فموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 تم إلغاء وزارة التهيئة العمرانية و البيئية و السياحة، و أصبحت تسمى وزارة التهيئة العمرانية و البيئية.¹

2. القوانين و التشريعات المتعلقة بسياسة الحوكمة البيئية في الجزائر

لقد أصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين بهدف حماية البيئة و تنميتها من جهة، و حماية الحق في الحياة مختلف الأجيال سواء الحالية أو المستقبلية، و هذا ما يظهر من خلال القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و الذي عالج فيه المشرع بمختلف الجوانب المتعلقة بالبيئة و الخطر اي يصيبها و هذا ما يظهر من خلال قراءة و تحليل ما جاء في هذا القانون.

حيث جاء في المادة الأولى من الحكم التمهيدي يحدد هذا القانون قواعد البيئة في إطار التنمية المستدامة.²

و هذا ما يدل على حرص المشرع الجزائري على الأجيال اللاحقة و وجوب المحافظة عليها، كما تناول الباب الأول أحكام عامة الباب الثاني: أدوات تسير البيئة، قسم إلى مجموعة من الفصول:

الفصل الأول: الإعلام البيئي.

الفصل الثاني: تحديد المقاييس البيئية.

الفصل الثالث: تخطيط الأنشطة البيئية.

الفصل الرابع: نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية دراسات التأثير

الفصل الخامس: الأنظمة القانونية الخاصة.

¹ - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 10-258، المؤرخ في: 21 أكتوبر 2010، "يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئية و السياحة"، الجريدة الرسمية، العدد: 64، المؤرخ في: 28 أكتوبر 2010.

² - أنظر القانون رقم: 10-103 المؤرخ في: 19 يوليو سنة 2003 "يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، الجريدة الرسمية، العدد: 43، الصادرة في: 20 يوليو 2003.

الفصل السادس: تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة.¹

فمن خلال الرجوع إلى الإطار التشريعي و القانون في الجزائر، يمكن القول بأن المشرع الجزائري و

حرصا منه على حماية البيئة، وضع مجموعة من الأساليب و الأدوات الإدارة البيئية عن طريق :

أساليب وقائية للحماية البيئة:

1. **الحظر:** غالبا ما يلجأ المشرع إلى هذا الأسلوب من خلال منع إتيان بعض التصرفات التي يمكن أن

تشكل ضرر على البيئة.

2. **الأمر أو الإلزام:** غالبا ما يستخدم هذا الإجراء في سبيل إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة من أجل

إزالة الأضرار و إرجاع الحال إلى ما كان عليه.

3. **الترخيص:** و هو الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة و هذا بعد دراسة الملف التقني و الفني

و توافر شروط القانونية و إتمام دراسة التأثير على البيئة، و مهما كانت الجهة فقد يصدر من الجهة

المركزية بعد أخذ الرأي الاستشاري للجهة المحلية المختصة.

4. **الإبلاغ:** يسمح القانون الأفراد بالقيام ببعض الأعمال الأقل خطر و تلويثا للبيئة دون شرط الترخيص و

لكن مع شرط الإبلاغ على أي شك أو عمل سواء قبل أو بعد مرور مدة من الشروع في الأشغال و

يكونن هذا بالنسبة للمؤسسات غير المصنفة، و عليه فإبلاغ قد يكون سابق و قد يكون لاحقا عن ممارسة

النشاط.²

5. **الترغيب و منح المزايا:** و يكون ذلك عن طريق إعطاء الأولوية في منح مشاريع أو امتيازات مادية أو

معنوية أو تقليل و تخفيف الضرائب لكل من يقوم بمشاريع تحافظ على البيئة و يعمل على حمايتها.³

¹ - أنظر: القانون رقم 10-30، مرجع سابق، ص 13-16.

² - محمد لموسخ، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، (د ت ن)، ص 152.

³ - محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 152.

الهيئات الخاصة بحماية البيئة:

كما قام المشرع الجزائري بإنشاء مجموعة من الهيئات التي أوكلت لها مهمة حماية البيئة كل حسب تخصصها و دورها من أهمها:

1. الوكالة الوطنية للنفايات: نظرا لما يشكله موضوع النفايات من قلق كبير على البيئة، بالتالي لم يعد التفكير في كيفية التخلص منها فحسب، بل أصبح التفكير في كيفية إعادة استعمال هذه المخالفات كمواد أولية في الصناعة و ذلك حسب المرسوم التنفيذي 175/02. و الذي استحدثت بموجبه الوكالة الوطنية للنفايات و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.¹

2. الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: و التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375-05 و هي مؤسسة ذات طابع إداري تهدف إلى إدماج إشكالية تغيرات المناخية في كل مخططات التنمية و المساهمة في حماية البيئة.²

3. الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة: و هي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة و الذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة و التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 المؤرخ في 09 فيفري 1991. المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 35-58.³

¹ - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 175-02 المؤرخ في 20 مايو 2002، "يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات لتنظيمها"، الجريدة الرسمية، العدد: 37، المؤرخة في: 26 ماي 2002.

² - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم: 375-05 المؤرخ في: سبتمبر 2005 "يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كفاءات تنظيمها و سيرها"، الجريدة الرسمية، العدد: 67، المؤرخة في: 05 أكتوبر 2005.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 98-352، المؤرخ في 10 نوفمبر 1998، "يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-33"، الجريدة الرسمية، العدد: 84، المؤرخة في 11 نوفمبر 1991.

4. المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة: أنشأت بموجب القرار التنفيذي رقم: 115/02 أوكلت له مهمة وضع شبكات الرصد و قياس التلوث و جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي و التقني و الإحصائي و معالجتها و إعدادها و توزيعها.¹

5. المحافظة الوطنية للساحل: أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون 02-02 و المتعلق بحماية الساحل و تسمينه. و تعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و تسمينه على العموم و المنطقة الشاطئية على الخصوص و المعروف أن الساحل البحري تتركز كثافة سكانية عالية.²

المبحث الثالث: آليات الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية في الجزائر

إن تنفيذ سياسات الحوكمة البيئية في الجزائر يتطلب مجموعة من الآليات التي تتجسد من خلال دور الفواعل الوطنية و الدولية.

المطلب الأول: دور الفواعل الوطنية في تحقيق التنمية في الجزائر

تلعب الفواعل الوطنية دورا مهما في تحقيق التنمية في إطار الحوكمة البيئية عن طريق ما تصدره الدولة من سياسات في إطار الحوكمة البيئية، و يبرز الدور الفاعل للدولة باعتبارها من تملك السلطة القانونية و هذا عن طريق تكليف هيئة متخصصة في حماية البيئة تجسدها وزارة البيئة التي تساعدنا وزارات أخرى، و هذا نظرا للترابط و التداخل بين مختلف المجالات.

¹ - مسعود عصارنة، "آليات حماية البيئة في الجزائر"، مجلة المفكر، (جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية)، العدد: 09، (د ت ن)، ص 391.

² - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم: 02-262، المؤرخ في 17 أوت 2002، "يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا انتاج أكثر نقاء"، الجريدة الرسمية، العدد: 56، المؤرخة في: 18 أوت 2002.

أولاً: الشراكة بين مختلف الوزارات لحماية البيئة

1. القرار الوزاري المشترك بين وزير الصناعة و المناجم، و وزير التجارة، و وزير التهيئة العمرانية و البيئية.¹

تم تحديد الملحق:

اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية الأكياس البلاستيكية بحملات.

الدائرة الوزارية المبادرة: وزارة التهيئة العمرانية و البيئية.

الأهداف الشرعية المنتظر تحقيقها على المستوى البيئي:

- تجنب تدهور الأوساط الطبيعية و المناظر و المناطق الحضرية و الريفية.
- مكافحة التلوث البصري الناتج عن تطاير و انتشار الكيس البلاستيكي المستعمل في الطبيعة.
- الحد من انبعاثات لغازات ذات الاحتباس الحواري الناتجة عن الاحتراق.²

2. وزارة الفلاحة و التنمية الريفية:

تتولى هذه الوزارة التقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية و ثروة الحيوانية و النباتية، و حماية السهول و مكافحة الانجراف و التصحر، بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف، صيانة و توسيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي التصحر، و كذلك أقلمة الهياكل الفلاحية و المتعاملين الفلاحين مع المتغيرات المناخية مع وضع رزنامة تقليدية لها و تطوير ممارسات فلاحية عملية جديدة، فمن خلال هذه المهام يتضح أن هذه المهام وزارة الفلاحة و التنمية الريفية في مجال البيئة مرتبطة بحماية الطبيعة.

¹ - أنظر: القرار الوزاري مشترك في: 10 يونيو سنة 2014 "يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية الأكياس البلاستيكية بحملات"، الجريدة الرسمية، العدد: 67، الصادرة في: 12 نوفمبر 2014، ص 29.

² - أنظر: قرار الوزاري المشترك، مرجع سابق، ص 29.

3. وزارة الصناعة

نظرا للأثار السلبية التي نشكلها حركة التصنيع على البيئة، فقد حددت التنظيمات و التشريعات القانونية المنظمة لمهام وزارة الصناعة على أنه تتولى في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي و تطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي و حماية البيئة.¹

4. وزارة الطاقة و المناجم

بالإضافة إلى مهامها الخاصة بالمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية و حماية البيئة، و رغم الطابع الحيوي الذي تكتسبه الطاقة في المجال الاقتصادي، فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر.²

5. وزارة الصحة و السكان:

تقوم وزارة الصحة بدور فعال في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض و الأوبئة التي تكون نتيجة أو أكثر للملوثات التي تعصف من العناصر البيئية و يتجسد دورها في هذت المجال من خلال الاهتمام ببيئة صحية و نظيفة للمواطن.³

6. وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

لاشك أن هذه الوزارات تشرف على العديد من المؤسسات و المراكز و المباحث و المعاهد التي تنظم مؤهلات علمية هامة من بينها: الباحثين، المتخصصين في كثير من المجالات ذات الصلة بالبيئة، و في هذا الإطار يسجل أن تلك المؤسسات أن أنجزت و لا تزال تنجز وفقا للبرامج التي أقرها القانون التوجيهي

¹ - اسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص193.

² - اسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع نفسه، ص194.

³ - عبيد محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، القاهرة، دار النهضة، 2009، ص227.

للبحث العلمي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي بحوثا و دراسات متخصصة في مسائل البيئة منها:

● حماية الوسط البحري من التلوث.

● حماية المناطق الساحلية.

● حماية الموارد المحصلة من صيد الأسماك.

● بحوث حول الطاقة المتجددة.¹

7. وزارة التربية الوطنية:

حيث قامت وزارة التهيئة الإقليم والبيئة ووزارة التربية الوطنية بمشروع "التربية في الوسط المدرسي" انطلق هذا المشروع سنة 2002، وقد تم التوقيع على البر وتوكول الخاص بين وزارة التهيئة الإقليم ووزارة التربية الوطنية، وهذا من اجل تكوين ثقافة بيئة في المجتمع الجزائري، ويرتبط هذا المشروع بجميع المستويات الدراسية: ابتدائي، متوسط، ثانوي.²

8. وزارة الثقافة:

تعمل هذه الوزارة على حماية البيئة وتقويمها، وتتولى حماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه، وتشتمل الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية والمديرية الفرعية للمناح.³

¹ - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 230.

² - سارة بن إبراهيم، مرجع السابق، ص 112.

³ - إسماعيل نجم الدين ركنه، مرجع سابق، ص 201.

ثانيا: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

كما أن الحديث عن تحقيق التنمية المستدامة في إطار الحوكامة البيئية يستوجب ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار خصوصا في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع سياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ من مستوى مكاني محلي، وهذا يعني أنها تنمية من أسفل يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من اشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في خطوات اعداد وتنفيذ ومتابعة خططها.¹

هذا ما يتيح من البلدية والولاية باعتبارهما هيئات لا مركزيتان في الجزائر بالقيام بدورهما من اجل تحقيق التنمية المستدامة في إطار الحوكامة البيئية وفق ما تنص عليه الشريعات المنتظمة لكل من صلاحيتهما.²

- البلدية:

فحسب القانون 10-11 المنظم لصلاحيات البلدية وفي مادته الأولى فإن:

البلدية هي جماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تحدث بموجب القانون.

تنص المادة الثانية على ان: البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

¹ - عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو رنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان، دار صفراء، 2007، ص 31.

² - انظر القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد: 36، الصادرة في: 20 جوان 2011، ص 5.

وحسب المادة 15 من القانون 10-11 فان البلدية تتوفر على:

- هيئة مداولة، المجلس الشعبي البلدي.

- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وعليه فان الحديث الدور الذي تلعبه البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في إطار الحكومة البيئية يبرز من خلال:

أ- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي:

فحسب المادة 94 من القانون 10-11 فان من بين مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعصير وحماية التراث المعماري.

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع.

- السهر على احترام نظافة المحيط وحماية البيئة.¹

¹ - انظر القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المرجع السابق، ص 17.

ب-المجلس الشعبي البلدي:

المادة 107: يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، نماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

المادة 108: يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 109: تخضع إقامة أي مشروع استثمار او تجهيز على إقليم البلدية واي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية.

المادة 110: يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.¹

¹ - انظر القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المرجع السابق، ص 17.

2-الولاية:

فحسب القانون رقم 10-07 وفي مادته الأولى فان: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.¹

ويبرز دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الحكومة البيئة كما يلي:

المادة 77: التي تحدد اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القانون التي منها:

- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم الولاية.

- ا لفلاحة والري والغابات.

- حماية البيئة.

كما جاء في المادة 78: يساهم المجلس الشعبي الولائي في اعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب

نطقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.²

¹ - انظر القانون رقم: 12-07 المؤرخ في: 21 جوان 2012، "المتعلق بالولاية"، الجريدة الرسمية، العدد: 17، الصادرة في 20 ماي 2012، ص 5.

² - المواد (77-78)، المرجع نفسه، ص 14-45.

ثالثا: دور وسائل الاعلام والجمعيات البيئية:

كما تساهم الجمعيات البيئية ووسائل الاعلام في الجزائر في مجال حماية البيئة وهذا في إطار التنظيم القانوني والذي فتح المجال لهم من خلال القانون رقم: 03-10 اذ جاء في المادة 6 منه: ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن ما يأتي:

شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات او لأشخاص الخاضعين للقانون العام او القانون الخاص.

كيفية تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.

قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والاحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.¹

¹ - المواد (6-7-35) من القانون 10-03، مرجع سابق، ص 14.

اجراء التكفل بطلب الحصول على المعلومات وفق احكام المادة 07.

المادة 07: الحق في الاعلام البيئي: كل شخص طبيعي او معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات

متعلقة بحماية البيئة، الحق في الحصول عليها.

يمكن ان تتعلق هذه المعلومات بكل معطيات المتوفرة في رأي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات

والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان البيئة وتنظيمها.¹

¹ - المواد 07 من القانون 10-03، مرجع سابق، ص 15-16.

المطلب الثاني: دور الفواعل الدولية في تحقيق التنمية في الجزائر

1- المنظمات الدولية:

تلعب المنظمات الدولية دورا بارزا في مجال الحوكمة البيئية بغية تحقيق تنمية مستدامة ، هذا ما ظهر من خلال ما سبق، حيث تم التعرض الى دور كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت مظلة الأمم المتحدة، والبرنامج اتحاد الدولي لصون الطبيعة.¹

أ- الأمم المتحدة:

1- في مجال الملوثات العضوية الثابتة:

حيث طلب مجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة في مقرر 13/19 المؤرخ في: 7 فبراير 1997 الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ان يعد ويدعو هو والمنظمات الدولية المختصة لعقد لجنة تفاوض حكومية في أوائل 1998، توكل اليها مهمة اعداد صك دولي ملزما قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة، على ان يبدأ ذلك ب 12 ملوثا عضويا ثابتا محددا.

¹ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة".

2- في مجال التنوع البيولوجي:

عقدت الدورة الأولى الاجتماع العام للمنبر الحكومي للعلوم والسياسات في مجال التنوع الحيوي البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية في بون، في الفترة من 21-26 يناير 2013. وأبلغت الأمانة الاجتماع العام بان عدد الدول الأعضاء في المنبر حتى 12 يناير 2013، قد بلغ 105 دول، والتي كان من بينها الجزائر.¹

3- في مجال الشراكة:

بدا برنامج الأمم المتحدة في أواخر عام 2012، باشتراك مع مركز البحر المتوسط لخطط العمل والنشاط الإقليمي للإنتاج الأنظف في تنفيذ برنامج swatch البحر المتوسط الذي يركز على عدة دول من بينها الجزائر.²

¹ -برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية، الدورة الأولى، المانيا: بون، 21-26 يناير 2013، ص 1-3.

² -برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المنتدى الوزاري البيئي العالمي، الدورة: 27، ينرويي، 18-22 ديسمبر، 2013، ص 8.

ب- الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بمنطقة شمال افريقيا

يشمل برنامج المنظمة الدولية لصون الطبيعة لمنطقة شمال افريقيا الدول التالية: الجزائر، مصر ، ليبيا ، المغرب ، تونس .

ولقد صادقت الدول الخمس بشمال افريقيا على أهم اتفاقيات الدولية في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لها.¹

2. الاتفاقيات والمبادرات الدولية و الاقليمية:

أ. مبادرة النيباد :

تعد الجزائر احدى الدول الخمسة المؤسسة لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا النيباد، كما أنها مسؤولة عن لجنة الموارد البشرية بها. وقد استضافت الجزائر القمة الثانية عشر للجنة التنفيذية لرؤساء دول و حكومات المبادرة في نوفمبر 2004. كما احتضنت الجزائر اشغال القمة الاستثنائية للجنة رؤساء الدول والحكومات لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية افريقيا في مارس 2007، كما استضافت الجزائر في 18 مارس 2009 ، أشغال اجتماع خبراء البلدان المؤسسة لمبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية افريقيا (النيباد) ، و ذلك بحضور الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول المؤسسة للنيباد والأمانة العامة .²

¹ - مركز التعاون للمتوسط الاتحاد الدولي لصون الطبيعة. برنامج الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بمنطقة شمال افريقيا، 2013-2015، متحصل عليه:

<http://www.iucn.org/>

² - شعبان فرح، مرجع سابق، ص 203.

ب. الشراكة الجزائرية الأوروبية :

احتوى الاتفاق الجزائري على ثمانية محاور تمثلت في مجموعة من الجوانب، حيث جاء في الجانب الخامس و هو الجانب الاقتصادي الزام الطرفان على تقوية التعاون الاقتصادي الذي يخدم المصلحة المشتركة و هذا في اطار الشراكة المنصوص عليها في الاتفاقية و قد تم تركيز في المواد (50-53) من الاتفاقية على التعاون الجهوي كما يلي:

- دعم التكامل و الاندماج الاقتصادي.
- تطوير الهياكل الاقتصادية الأساسية.
- تعاون في مجال حماية البيئة و التلوث.
- تعاون في مجال البحث العلمي و التكنولوجي.¹

¹ - شعبان فرج، مرجع سابق، ص203.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر تحقيق التنمية المستدامة هدفا و غاية تصبو كل دولة إلى بلوغه، و الجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة إلى بلوغ هذه الغاية، من خلال جملة من الاجراءات و الاصلاحات التي قامت بها بغية تحسين مؤشرات الحوكمة و التي تعتبر اللبنة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

فالجزائر دولة غنية بمختلف الموارد الطبيعية، تعتمد بأساس على البترول كمورد مالي أساسي، و بالتالي يعتبر عنصر مهم لتحقيق التنمية المستدامة.

الخاتمة

إن تفاقم المشاكل البيئية على مختلف المستويات الوطنية الاقليمية، و الدولية أدى إلى تكاثف الجهود بهدف حماية البيئة و ضمان استمرارها عن طريق الحفاظ عن التوازن البيئي و التنوع البيولوجي من جهة، و تحسين مستوى المعيشي للسكان دون اغفال حقوق الأجيال القادمة. و عليه لتحقيق الهدف الأول كان لابد من تفعيل ما يعرف بالحوكمة البيئية و التي هي عبارة عن مبدأ شامل ينظم السلوك العام و الخاص نحو مزيد من المساءلة و المسؤولية من أجل التنمية، هذه التنمية يجب أن نستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها الأجيال القادمة، تحافظ على التكامل البيئي، لا تتسبب في تدهور عناصر النظام البيئي و لا تخل بتوازنها، و هذا ما يطلق عليه بالتنمية المستدامة و التي تقوم على أساس التكامل بين البعد السياسي، الاقتصادي الاجتماعي، و البعد البيئي الذي يعتبر عنصرا مشتركا بين المفهومين بين الحوكمة البيئية و التنمية المستدامة.

و بالحديث عن التجربة الجزائرية في مجال الحوكمة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة يمكن القول أن الجزائر تسعى جاهدة إلى تحسين مؤشرات الحوكمة بها عن طريق جملة من الاصلاحات و التعديلات شملة مختلف المجالات السياسية الاقتصادية و الاجتماعية، و نظرا لما تملكه الجزائر من امكانيات طبيعية تسمح لها لتحقيق تنمية مستدامة، بالتنوع الاقليمي بها أدى إلى التنوع البيولوجي مما يؤهلها لأن تصبح قطبا سياحيا جذابا إذا استثمرت في هذا المجال. كما أن الموارد طاغوية تقليدية الي تملكها الجزائر خاصة من بترول و غاز و اعتمادها على مداخل تصدير هذه الموارد يعتبر عثرة أمام تحقيق التنمية المستدامة بها.

أولاً: المصادر

القوانين و المراسيم

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية. العدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 02-03 الممضي في: 10 أبريل 2002، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد: 25 المؤرخة 14 أبريل 2002.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 11-10، المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية. العدد: 36، الصادر في 20 جوان 2011.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 12-07، المؤرخ في: 21 جوان 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية. العدد: 17 الصادر في 20 ماي 2012.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 10 يونيو سنة 1014 على اللائحة الفنية التي تحدد، الجريدة الرسمية. العدد 67، الصادرة ف: 12 نوفمبر 2014.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات تنظيماً، الجريدة الرسمية. العدد 37 المؤرخة في: 26 ماي 2002.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي الوطني لتكنولوجيا انتاج أكثر نقداً، الجريدة الرسمية. العدد: 56، المؤرخة في: 18 أوت 2002.

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96-01، المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بكتابة الدولة للبيئة، الجريدة الرسمية. العدد: 01 المؤرخ في: جانفي 1996.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 99-300، المؤرخ في: 24 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية. العدد: 93، المؤرخة في 26 ديسمبر 1999.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 07-350، المؤرخ في: 18 نوفمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة، الجريدة الرسمية. العدد: 73 المؤرخة في 21 سبتمبر 2007.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 74-156، المؤرخ في 12 جوان 1974 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية. العدد: 59، المؤرخة في: 23 جوان 1974.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم: 17-199، المؤرخ في: 15 أوت 1977، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية. العدد 64، المؤرخة في: 16 أوت 1977.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 05-375 المؤرخ في: سبتمبر 2005، يتضمن الإنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كفاءات تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية. العدد: 67، المؤرخة في: 05 أكتوبر 2005.
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم: 91-33، الجريدة الرسمية. العدد: 84، المؤرخة في: 11 نوفمبر 1991.
15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 84-126 المؤرخ في: 19 ماي 1984، يحدد صلاحيات وزير الري و البيئة و الغابات و صلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات، الجريدة الرسمية. العدد: 21 المؤرخة في: 02 ماي 1984.

16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 85-131، المؤرخ في 21 ماي 1985 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري و البيئة و الغابات، الجريدة الرسمية. العدد: 22 المؤرخة في 22 ماي 1985.

17. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 90-392، المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا، الجريدة الرسمية. العدد: 54: المؤرخة في: 12 ديسمبر 1990.

18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم: 10-258 المؤرخ في: 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة، الجريدة الرسمية. العدد: 64، المؤرخة في: 28 أكتوبر 2010.

2. الكتب:

1. أحمد (مصطفة مريم)، دراسات ففي التغيير و التنمية في الدول النامية، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2009.

2. الحفناوي (محمد)، الاعلام و التنمية في عصر العولمة، (د م ن)، دار العلم و الايمان للنشر و التوزيع، 2014.

3. الدليمي (عبد الرزاق محمد)، الاعلام و التنمية، عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع، 2012.

4. الصادي (وفاء هانم محمد)، فتحي (مديحة مصطفى)، حوكمة و منظمات المجتمع المدني، (د م ن): مكتب جامعي حديث، 2015.

5. العايب (محمد)، التنمية المستدامة، عمان: دار العنيكان، 2001.

6. الكايد (زهير عبد الكريم)، حكمانية قضايا و تطبيقات، القاهرة: منشورات المنظمة العربية 2003.

7. العازمي (عبيد محمد)، الحماية الادارية للبيئة، القاهرة: دار النهضة، 2009.
8. بن تركي (سالمي)، التممية في عالم الجنوب، الجنوب: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
9. بن شهرة (مدني)، الاصلاح الاقتصادي و سياسة التشغيل التجربة الجزائرية، عمان: دار حامد، 2008.
10. حجاب (محمد منير)، الاعلام و التتممية الشاملة، الأردن: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2003.
11. رشيد (أحمد)، التتممية المحلية، بيروت: دار النهضة العربية، 1986.
12. رستم (محمد خالد جمال)، تنظيم القانوني للبيئة في العالم، لبنان: منشورات حلبي حقوقية، 2006.
13. عبد المجيد (عبد المطلب)، التمويل المحلي و تنمية المحلية، اسكندرية: الدار الجامعية 2001.
14. عبد الفتاح (مراد)، شرح تشريعات البيئة، مصر، (د د ن)، (د س ن).
15. عبد الرزاق (الياز داوود)، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في الإطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث: دار الفكر الجامعي، 2007.
16. عوض (عادل)، الآثار البيئية للسياسات التتممية، الكويت: عالم الفكر، 2002.
17. سعيدان/ علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية، 2008.
18. غربي (محمد) و آخرون، التحولات السياسية و اشكالية التتممية، بيروت: دار الروافد الثقافية للنشر، 2014.
19. غربي (محمد)، تكامل العربي بين دوافع التتممية المحلية و ضغوط عولمة، بيروت: ابن نديم، 2014.
20. مازن (محمد حسام)، تربية بيئية قراءات و دراسات و تطبيقات، عمان: دار الفجر، 2007.
21. مياسي (اكرا)، الاندماج في اقتصاد العالي و انعكاساته على قطاع الخاص في الجزائر، الجزائر: دار هومة، 2012.

22. ناجي (عبد النور)، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الجزائر، مديونية النشر لولاية قالمة، 2006.

الكتب باللغة الأجنبية:

1. Ali kazancigil « la gouvernance Itinéraires d'un concept in a démocratie» paris, karthla, 2004.
2. Cyntyia heurt de Alcantara: du bon usage du conceept du gouvernance: revue internationale des science social, 998.
3. Paniel Koufman, Aart Kraay, poblo zoido, governance maitre forme measurment tu Action finance and developpement, 2000.
4. Philippe marini, la gouvernance de sosetes cotes face la la cris: pour une meilleure protection, paris, 2010.
5. Thomas geuess, governance good gouvernance: conceptual and actual challenge, london: Macquarie, 2012.

3. المجالات

1. الغامدي (عبد الله بن جمعان)، «التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية و حماية الحق في البيئة»، مجلة الاقتصاد و الإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 23، العدد الأول، 2009.
2. بن عبد العزيز (خيرة)، « دور الحاكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري و تحقيق متطلبات ترشيد الإداري»، مجلة مفكر، عدد 08، جزائر، (د ت ن).
3. بن سعيد (مراد)، « من حوكمة دولية إلى حوكمة عالمية: التحولات الأنطولوجية في تحليل حوكمة بيئة»، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربي، العدد: 411، 2013.
4. بوفليج (نبيل)، «دراسة تقييمية لسياسة الانعاش الاقتصادي مطبق في الجزائر في الفترة 2000-2010»، أبحاث اقتصادية و الإدارية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 12، 2012.

5. بطاهر (علي)، «سياسات التحرر و الإصلاح الاقتصادي في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا (جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 01 (د ت ن)).
6. حسين (كريم)، «حكم الصالح و معايير»، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 309، 2004.
7. جابه (أحمد)، «الأمن الغذائي و التنمية حالة الجزائر»، مجلة التواصل، العدد 20، ديسمبر، 2007.
8. زرمان (كريم)، «التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2009»، أبحاث الاقتصادية الادارية. (جامعة بسكرة، لية العلوم الاقتصادية و تجارية و علوم التسيير، العدد 07، 2010).
9. عباس (وداد)، «سياسة مكافحة الفقر دراسة حالة الجزائر»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01-2013.
10. عمارنة (مسعود)، «آليات حماية البيئة في الجزائر»، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، عدد 09، (د ت ن).
11. طاشمة (بومدين)، «الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر»، مجلة التواصل (جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، عدد 26 جوان 2010).
12. غربي (محمد)، «الديمقراطية و حكم الراشد رهانات المشاركة السياسية في تحقيق التنمية»، دفاتر السياسة و القانون، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، عدد خاص، 2011.
13. فرحات (صالح عمر)، «التنمية المستدامة بين التراكم رأس المال في الشمال و اتساع الفقر في الجنوب»، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، عدد 03، 2004.
14. لموسخ (محمد)، «جماعات المحلية في حماية البيئة»، مجلة اجتهاد القضائي، العدد السادس، (د ت ن).

15. فرحات (حدة)، «الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة دراسة لواقع تطبيق طاقة الشمسية في الجنوب الكبير الجزائري»، مجلة الباحث، العدد 11، 2012.
16. ناجي (عبد النور)، « دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، دراسة حالة الجزائر»، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 03، 2008.
17. يخلق (عبد السلام)، «الرشادة في عصر العولمة بديل ممكن أم بوثونيا»، مجلة الدراسات الاستراتيجية، عدد: 06، جانفي، 2009.

4. المذكرات

1. السبتي (وسيلة)، « تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب دراسة واقع مشاريع تنموية في ولاية بسكرة»، مذكرة الماجستير. (جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2005).
2. بركات (كامل خليل)، «دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد نموذج الجزائر 1999، 2014»، مذكرة الماستر. (جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015).
3. بو سعيد (سارة)، «دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا»، مذكرة ماجستير. (جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2013).
4. بن ابراهيم (سارة)، «الحوكمة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر»، مذكرة الماستر. (جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015).
5. بن عمار (نجوى)، « دور تنمية المستدامة في تحقيق الأمن الاقتصادي في الجزائري من خلال بعدي لأمن الغذائي و الأمن البيئي»، مذكرة الماستر. (جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013).

6. خلاق (وليد)، « دور مؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي»، مذكرة الماجستير. (جامعة مستوري قسنطينة جزائر كلية حقوق و العلوم السياسية، 2010).
7. دبابش (سامية)، « التنمية المستدامة في الجزائر»، مذكرة الماستر. (جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013).
8. ساعد (عبد الله)، « جدلية الأمن و التنمية في الجزائر 1999-2014»، مذكرة الماستر. (جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية 2014).
9. شعبان (فرج)، « الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام و الحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000-2010»، أطروحة الدكتوراه. (جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم الاقتصادية، 2012).
10. غربي (فوزية)، « زراعة الجزائرية بين الاكتفاء و التبعية»، أطروحة الدكتوراه. (جامعة مستوري، قسم العلوم الاقتصادية (د ت ن)).
11. مصعب (عرباوي)، « واقع الحكم الراشد في الدول العربية في مؤشرات السياسية و الاقتصادية دراسة حالة الجزائر 2000-2014»، مذكرة الماستر. (جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية 2015).
12. نايلي (صبرينة)، « دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد»، مذكرة الماستر. (جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013).
13. وناس (يحي)، «آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر»، أطروحة الدكتوراه. (جامعة أبو بكر بلقايد، قسم الحقوق 2007).

5. المؤتمرات و التقارير

أ- التقارير

1. الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهنا سنبرغ، جنوب افريقيا، 26 أوت، سبتمبر، 2002.

2. الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، التقرير العربي الثالث: الأهداف الألفية 2010 و آثار الأزمات الاقتصادية العالمية.

3. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مؤتمر المفوضين المعنى باتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، السويد استوكهولم 22-23 مايو 2001.

4. برنامج الأمم المتحدة، الاجتماع العام المنبر الحكومي الدولي للعلوم و السياسات في مجال التنوع بيولوجي و خدمات النظم الأيكولوجية، الدورة الأولى، ألمانيا 21-26 يناير 2013.

5. برنامج الامم المتحدة، المنتدى الوزاري البيئي العالمي، الدورة 27 نيوي 18-22 ديسمبر 2013.

6. وكالة السويسرية للبيئة و برنامج الأمم المتحدة للبيئة: التحوط من ريو إلى جوهنا نسبورغ أعمال مائدة مستديرة تابعة لمشكلة البيئة في جينيف.

7. مركز التعاون للمتوسط الاتحاد الدولي لصون الطبيعة برنامج الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بمنطقة شمال افريقيا، 2013 متحصل عليه.

<http://www.incp.org>

ب. المؤتمرات

1. علي سلامة (غسان)، الحوكمة في ظل عولمة، مؤتمر علمي دولي، عولمة الادارة في عصر معرفة، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان 15-16 ديسمبر 2012.

ج. الملتقيات

1. بن بريكة (عبد الوهاب)، بن عيسى (ليلى)، سياسة التشغيل في الجزائر منذ بداية الإصلاحات عرض و تحليل الملتقى الوطني: سياسة التشغيل و دورها في تنمية الموارد البشرية (جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 13 أفريل 2011).
2. عكا (نسيمة)، دور حكم الراشد في التنمية، ورقة مقدمة لملتقى دولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات تغيير في عالم النامي، جامعة فرحات عباس سطيف يومي 08-09 أفريل، 2007.

فهرس المحتويات

الصفحة	
	شكر و تقدير
	الاهداء
أ-ب-ج-د-هـ	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحكمة البيئية	
8	المبحث الأول: ماهية الحكمة
14-8	المطلب الأول: مفهوم الحكمة
16-14	المطلب الثاني: أبعاد الحكمة
23-17	المطلب الثالث: فواعل و آليات الحكمة
25-24	المبحث الثاني: ماهية الحكمة البيئية
28-25	المطلب الأول: عوامل ظهور الحكمة البيئية
30-28	المطلب الثاني: مبادئ و مستويات الحكمة البيئية
32-31	المبحث الثالث: ماهية التنمية
33-32	المطلب الأول: مفهوم التنمية
38-33	المطلب الثاني: أهداف و خصائص التنمية
الفصل الثاني: تجربة الجزائرية في مجال الحكمة البيئية لتحقيق التنمية	
43-42	المبحث الأول: تطور الاتفاق الاتفاقي و المؤسسي للحكمة البيئية
47-43	المطلب الأول: الإطار الاتفاقي للحكمة البيئية

48-47	المطلب الثاني: الإطار المؤسسي للحكامة البيئية
49-48	المبحث الثاني: واقع الحكامة البيئية في الجزائر
58-49	المطلب الأول: مؤشرات الحكامة البيئية في الجزائر
67-58	المطلب الثاني: مؤشرات التنمية في الجزائر
74-67	المطلب الثالث: سياسات الحكامة البيئية في الجزائر
84-74	المبحث الثالث: آليات الحكامة البيئية في الجزائر
87-84	المطلب الأول: دور الفواعل الوطنية في تحقيق التنمية في الجزائر
88-87	المطلب الثاني: دور الفواعل الدولية في تحقيق التنمية في الجزائر
90	الخاتمة
101-92	قائمة المراجع
104-103	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

يعالج موضوع الدراسة الحکامة البيئية و دورها في تحقيق التنمية، و ذلك بعد دراسة كل مفهوم على حدى و من ثمة تفعيل آليات الحکامة البيئية و التي تتجسد من خلال دور الفواعل الوطنية و الدولية. و دراسة واقع الحکامة في الجزائر لأنها تمتلك مختلف الامكانات التي تؤهلها لتحقيق التنمية.